الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية
PAPD

دليل تشريك
المجتمع المدني
في
الشأن المحلّي

إعداد

أسماء سلايمية • معز عطية

جوان 2023

© الاتحاد الاوروبي، 2023
محتوى هذا التقرير لا يلزم سوى مؤلفيه ولا يعكس باي شكل من الاشكال مواقف الاتحاد الاوروبي.

الفهرس

تقديم الدليل 5
لمن هذا الدليل؟ 6
تعريف المصطلحات 7
الإطار القانوني المنظّم لعلاقة البلديّات بالمجتمع المدني 10

الجزء الأوّل: مجالات تشريك المجتمع المدني في الشأن المحلّي 11
أوّلا: تصور تشاركي للسياسات العمومية المحليّة 12
ثانيا: مجال إعداد ومتابعة وتنفيذ الأمثلة العمرانية والترابيّة 14
تجربة بلدية دوار هيشر في مراجعة مثال التهيئة العمرانية بطريقة تشاركية 16
ثالثا: مجال مراحل اعداد ومراقبة تنفيذ الميزانية 18
تشريك المجتمع المدني في مرحلة إعداد الميزانية 18
تشريك المجتمع المدني في مرحلة تنفيذ الميزانية 20
تشريك المجتمع المدني في مرحلة ختم الميزانية 21
رابعا: مجال تقييم التصرّف في المرافق العمومية المحليّة 24
خامسا:مجال التمويل 25
اتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية 26
طلب مباشر للحصول على تمويل 27
شروط إسناد التمويل العمومي من البلديات إلى المجتمع المدني 27
سادسا: مجال الحوكمة الالكترونية والرقمية 28
تشريك المجتمع المدني في تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المحليّة المفتوحة 28
تشريك المجتمع المدني في دعم شفافية المالية المحليّة 30
تشريك المجتمع المدني في تحسين الخدمات و رقمنتها 30
تثمين تجربة بلديات توزر بالشراكة مع جمعية المنحلة للمواطنة الفاعلة في التواصل الرقمي 31
سابعا: تشريك المجتمع المدني في تصور ووضع سياسات عمومية محليّة دامجة 32
المجتمع المدني كشريك في تشخيص واقع الفئات الهشّة والمهمّشة 33
تشريك المجتمع المدني في صياغة الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي 37
تثمين تجربة بلديّة مدنين وجمعيّة أصوات نساء في تحليل الميزانية بناء على مقاربة النوع الاجتماعي 39
ثامنا: تشريك مكونات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 40

الجزء الثاني: آليات تشريك المجتمع المدني في الشأن المحلّي 45

أوّلا: آليات ظرفيّة لتشريك مكوّنات المجتمع المدني في الشأن المحلّي 46

1. جلسات علنيّة حول موضوع محدّد 46
2. سبر آراء واستبيانات حول سير المرافق العمومية 48
3. الاستفتاء المحلّي 50

ثانيا: آليات دائمة لتشريك مكوّنات المجتمع المدني في الشأن المحلّيالآليات الدائمة 52

1. سجل آراء وتساؤلات المواطنين والمجتمع المدني والإجابة عنها 52
2. الجلسات التمهيدية 53
3. جلسات اللجان 53
4. اللجنة الخاصّة المشتركة 53

تقديم الدليل

يضع هذا **الدليل على ذمّة الفاعلين على المستوى المحلّي** من مجلس وادارة بلديتين، بالإضافة الى **مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال اللامركزية**، سبل التشريك الفعّال والناجع للجمعيات الناشطة في الشأن المحلّي بهدف مزيد تكريس الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى البلديّات التونسيّة.

ينطلق هذا الدليل من الإطار القانوني لتشريك المجتمع المدني على المستوى المحلّي وصولا الى التجارب القيّمة التي تمّ خوضها على مستوى البلديّات التونسية سواء خلال المدّة النيابيّة الأولى الموالية لتكريس مجلّة الجماعات المحليّة أو قبلها.

يعتبر هذا الدليل أنّ علاقة البلديّات بالمجتمع المدني هي علاقة تكامل تهدف لنفس الأهداف، على اختلاف مواقع أطرافها، ألا وهي تحسين الواقع المحلّي على المدى القصير، ممارسة الديمقراطية المحليّة على المدى المتوسط، وترسيخ اللامركزية الفعّالة على المدى البعيد.

ينطلق الدليل كذلك من كون الهدف المشترك المتمثل في تحسين الواقع المحلّي كفيل بتكريس العمل التشاركي بين البلديات والمجتمع المدني. حيث أنه دافع هامّ بالنسبة للبلديّات لتوفير الارادة السياسيّة للانفتاح والتعاون مع هياكل هدفها تحقيق المصلحة العامّة.

الاّ أنّه لا يمكن لهذه **العلاقة أن تكون ناجعة وفعّالة** إذا لم تكن قائمة على **المبادئ التالية**:

1. **الشفافية:** توفير المعلومات المتعلّقة بموضوع المشاركة أو الشراكة بطريقة دوريّة ومبسّطة وواضحة تسمح للأطراف المتدخلة من المناقشة الفعليّة والفعّالة للمشاريع أو البرامج المعتزم القيام بها.
2. **الوضوح**: هو التحديد المسبق للأدوار بطريقة واضحة لكي يتمّ تلافي علوّ سقف الانتظارات والتوقّعات الخاطئة سواء من قبل البلديّة أو المجتمع المدني.
3. **الانفتاح**: هي السلوكيات التي توضح للمجتمع المدني قابلية البلدية للنقاش والإنصات دون أحكام مسبقة.
4. **الإدماج**: هو التوجّه الواعي نحو تشريك أوسع وأنجع لكلّ فئات المجتمع المحلّي وخاصة الهشّة (الأشخاص ذوي الاعاقة، المسنين، المهاجرين الخ) والمهمّشة (الشباب، النساء الخ) في الشأن المحلّي، تطبيقا لمقتضيات مجلّة الجماعات المحليّة وتفاديا للكلفة الاجتماعية العالية للتهميش.
5. **الثقة المتبادلة**: هي السلوكيات المكرّسة للتعاون بين الطرفين في سبيل تحسين الواقع المحلّي دون أي خلفيات أخرى.

مع ذلك، لا يقدّم الدليل كوصفة يمكن تطبيقها في كلّ بلديّة وفي أي زمان، بل يجدر التعامل معه كوثيقة مرجعيّة من شأنها مساعدة البلديّات على مزيد تشريك المجتمع المدني تطبيقا لأحكام مجلّة الجماعات المحليّة و تكريسا للممارسات الفضلى، مع تطويعها حسب كلّ سياق. ويكون التطويع على أساس مدى خبرة البلديّة في مجال الديمقراطية التشاركية، مدى نشاط وحجم المجتمع المدني على المستوى المحلي، العوامل الديمغرافية والتاريخية للمنطقة، ومدى توفر الموارد البشريّة للبلديات وللجمعيات على حدّ السواء.

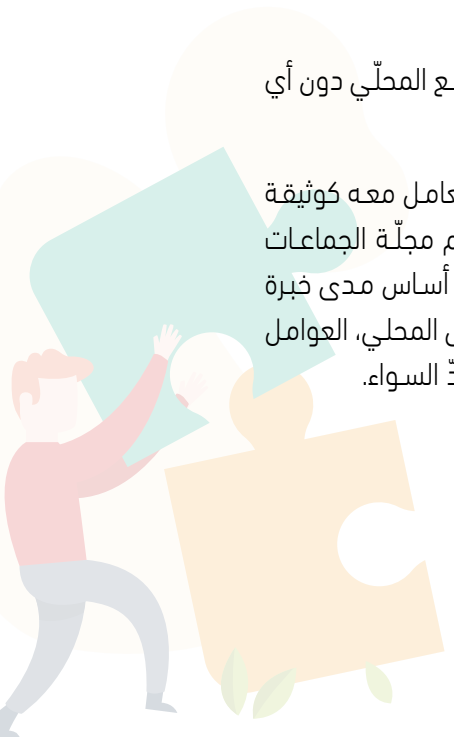

لذا، يهدف الدليل إلى:

- تقديم نماذج عمليّة لآليات تشريك المجتمع المدني سواء على مستوى التخطيط أو البرمجة أو التنفيذ،
- توضيح العلاقات الممكنة بين البلديّات والمجتمع المدني ودوافع كل طرف في الانخراط فيها،
- تقديم مجالات وآليات شراكة ممكنة بهدف تحسين الواقع المحلّي،
- تثمين التجارب التشاركيّة التي تمّ القيام بها،
- البحث في سبل تطويرها ومأسستها على المستوى المحلّي.

لمن هذا الدليل؟

يتوجّه هذا الدليل بالأساس الى البلديّة، مجلسا وادارة، باعتبارها صاحبة القرار على المستوى المحلّي وثانيا المجتمع المدني وجميع المهتمين بالشأن البلدي.

تعريف المصطلحات

البلدية: جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.

المجلس البلدي: هو السلطة الأصلية التي تسيّر البلدية عن طريق أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا حرا ونزيها لمدّة خمس سنوات. وهو يمثّل المستوى الأقرب للمواطنين في مجال اختيار ممثليه الذين يديرون الشأن العامّ على المستوى المحلّي.

الإدارة البلديّة: تمثل الإدارة البلدية الجهاز التنفيذي للبلدية وهي التي تقوم بتنفيذ قرارات المجلس البلدي. وتسهر الادارة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الادارة في الميدان الاداري والمالي طبقا للتشريعات والتراتيب المعمول بها.

المتساكنون: الأشخاص المقيمون فعليا داخل الحدود الترابية للجماعة المحلية.

مكونات المجتمع المدني: هي الجمعيات المرسّمة بسجل مكونات المجتمع المدني الذي تمسكه الجماعة المحلية[1]. ويمكن للجماعة المحلية تشريك مكونات المجتمع المدني الغير منظمة أو الغير مسجلة بالسجل أو الأشخاص ذوي الرأي كلما ارتأت الحاجة إلى ذلك.

آليات الديمقراطية التشاركية: هي الطرق والإجراءات والوسائل التي يتم اعتمادها من طرف الجماعة المحلية لضمان مشاركة المتساكنين والمجتمع المدني في الشأن المحلي. هذا و تندرج آليات الديمقراطية التشاركية تحت أربع مستويات:

- المستوى الأول: **الإعلام**
- المستوى الثاني: **الاستشارة**
- المستوى الثالث: **التشاور**
- المستوى الرابع: **القرار المشترك**

يتمثل **الإعلام** بتبليغ المعلومة وتوفير كل المعطيات المتعلقة بالشأن المحلي بطريقة واضحة ومبسطة ضمانا لاحترام مبادئ الشفافية والنزاهة والحوكمة المفتوحة. وتلتزم الجماعة المحلية وجوبا بالإعلام المسبق عند إعداد مشاريع مخططات وبرامج التنمية المحلية أو مخططات وامثلة التهيئة الترابية.

ومن **آليات الإعلام**: النشر في الجريدة الرسمية، النشر في مقر البلدية أو غيره من الأماكن العامة، النشر في مواقع التواصل الاجتماعي، نشر اللافتات، التنسيق مع وسائل الإعلام خاصة منها المحلية والجهوية، والنشر في الموقع الرسمي للجماعة المحلية، والتشبيك مع مكونات المجتمع المدني لتبسيط المعلومة أو تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين. ويمكن اعتماد كل الوسائل المتاحة الأخرى التي تمكن من إعلام أكبر عدد من المتساكنين.

(1) وفقا لأحكام الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق الفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

تتمثل **الاستشارة** في جمع آراء ومقترحات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني حول البرامج والمشاريع المدرجة في مخططات التنمية والتهيئة الترابية التي تخص الجماعة المحلية. ولا تعتبر هذه الآراء والمقترحات ملزمة للجماعة المحلية.

يتمثل **التشاور** في عملية نقاش وتفاوض بين الجماعة المحلية ومجموعة من المتساكنين أو مجموعة من منظمات المجتمع المدني حول مشروع أو برنامج أو مخطط. ولا تكون نتائج عملية التشاور ملزمة للجماعة المحلية، على أن يكون الرأي المخالف للجماعة المحلية مبيّنا بالتقرير المعدّ للغرض.

القرار المشترك هو قرار يتم أخذه بطريقة مشتركة بين الجماعة المحلية والمتساكنين وممثلي المجتمع المدني، تلتزم فيه الجماعة المحلية بتطبيق القرارات التي تم اختيارها.

ويمكن اعتماد آليات ووسائل الديمقراطية التشاركية لتشريك المتساكنات والمتساكنين ومكونات المجتمع المدني بالنسبة لمختلف المستويات:

المستويات	آليات الديمقراطية التشاركية
الإعلام	• النشر في الجريدة الرسمية • النشر في مقر البلدية أو غيره من الأماكن العامة • النشر في مواقع التواصل الاجتماع • نشر اللافتات • التنسيق مع وسائل الإعلام خاصة منها المحلية والجهوية • النشر في الموقع الرسمي للجماعة المحلية • التشبيك مع مكونات المجتمع المدني لتبسيط المعلومة • تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين و/او مكونات المجتمع المدني
الاستشارة	• تنظيم اجتماعات مفتوحة صلب لجان الجماعة المحلية • تنظيم لقاءات متعددة ضمن رزنامة واضحة ومنشورة مسبقا للعموم • اعتماد سجل آراء وتساؤلات المتساكنين الذي تمسكه الجماعة المحلية • الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لتقبل الآراء والملاحظات كالموقع الرسمي والبريد الالكتروني للجماعة المحلية • تنظم عملية سبر آراء حول مشروع أو برنامج أو مخطط ما
التشاور	• إحداث لجان غير قارة • تنظيم لقاءات علنية
القرار المشترك	• الميزانية التشاركية • الاستفتاء

المشاركة: تمثل المشاركة انخراط المتساكنات والمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في الشأن المحلي والمساهمة في اتخاذ القرار المحلي وفق آليات الديمقراطية التشاركية المتاحة.

الشراكة: تتمثل الشراكة في الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين البلدية ومكونات المجتمع المدني وفق أهداف محددة مع تحديد مسؤوليات كل طرف لبلوغ الأهداف المرسومة. ويمكن للبلدية ابرام اتفاقيات شراكة مع هياكل عمومية او خاصة او جماعات محلية اخرى.

الإطار القانوني المنظّم لعلاقة البلديّات بالمجتمع المدني

لكي تنجح العملية التشاركية وتحقق أهدافها على غرار تشريك المتساكنات والمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في عملية أخذ القرار بطريقة ناجعة ومجدية على المستوى المحلي، من المهم تنظيم العملية التشاركية وعلاقة البلديات بمكونات المجتمع المدني بتشريعات ونصوص قانونية واضحة تحدد مجالات التشاركية والآليات التي يمكن اعتمادها.

اطر المشرع التونسي العملية التشاركية من خلال **النصوص القانونية** التالية:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،
- الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية،
- الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بإتمام الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الجزء الأوّل

مجالات تشريك المجتمع المدني في الشأن المحلّي

قبل الخوض في آليات الديمقراطية التشاركية التي يمكن اعتمادها لتشريك مكونات المجتمع المدني في عملية تصوّر وبلورة واتخاذ القرارات المحلية، من المهم تحديد المجالات المتاحة التي يمكن صلبها تشريك المتساكنين والجمعيّات.

أوّلا: تصور تشاركي للسياسات العمومية المحليّة

تتمثل السياسات العمومية المحلية في مختلف المخططات والبرامج والقرارات التي تقوم بإعدادها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها الجماعات المحلية لتوفير بيئة ملائمة للعيش والعمل للمواطنات والمواطنين وتحسين جودة الحياة والارتقاء بالاقتصاد المحلي. تهدف السياسات العمومية المحلية الى تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنات والمواطنين وتتمثل هذه السياسات في:

1. **سياسات البنية التحتية والتنمية المحلية**: تشمل هذه السياسات بناء وصيانة وتعبيد الطرقات وبناء الأرصفة وبناء وصيانة الجسور والأنفاق وكل ما يتعلق بمشاريع البنية التحتية. وتشمل أيضا إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع التنمية.

2. **سياسات التنمية الاقتصادية المحلية**: تشمل هذه السياسات توفير المناخ الملائم للاستثمار وتنظيم الأسواق وتشجيع الصناعات الحرفية ومختلف المنتوجات المحلية.

3. **سياسات الصحة والبيئة والثقافة**: تشمل هذه السياسات توفير الخدمات الصحية والبيئية والثقافية للمواطنين وتوفير ظروف العيش في بيئة ومناخ سليم.

4. **سياسات التعليم والتدريب**: وتتمثل في بناء وصيانة رياض الأطفال، المدارس والاعداديات..

وتعتبر البلديات كبقية الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية. وتتمتع البلديات بمجموعة من الصلاحيات الذاتية والمشتركة مع السلطة المركزية والمنقولة من قبلها تمكنها من رسم سياسات عمومية محلية بصورة ذاتية في علاقة بسياسات البنية التحتية والتنمية المحلية والبيئة ويمكن للبلديات التدخل وفق الصلاحيات المشتركة في السياسات العمومية المتعلقة بالتعليم ودعم الاستثمار والاقتصاد المحلي والتشغيل...كما يستشار المجلس البلدي ويبدي رأيه في كل مشروع يزمع إنجازه في المنطقة البلدية من قبل السلطة المركزية او الجهة او الاقليم.

وتعتبر مشاركة مختلف الفاعلين المحليين من العناصر الأساسية لرسم وإنجاز ومتابعة السياسات العمومية المحلية، من خلال الاعتماد على جملة من الأسس والآليات، لغاية تحقيق تطلعات السكان المحليين، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية المندمجة والمستدامة. وتمثل مكونات المجتمع المدني عنصر أساسي وفاعل في العملية التشاركية عبر المساهمة في تبسيط وايصال المعلومات المتعلقة بالسياسات العمومية للمواطنين بالإضافة الى تنظيم وهيكلة عملية مشاركتهم.

ومن المهم تشريك مكونات المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية المحلية من خلال عديد الآليات من بينها:

1. **توفير وتبسيط المعلومات للمجتمع المدني المحلي** من خلال اعتماد وسائل التواصل الحديثة والتواصل المباشر من خلال لقاءات وورشات الحوار والعمل التي يتم من خلالها توفير المعلومات اللازمة المتعلقة بالسياسات العمومية والفرص المتاحة للشراكة بين البلدية والمجتمع المدني.

2. **استشارة مختلف مكونات المجتمع المدني حول برامج السياسات العمومية** من خلال اللقاءات المباشرة أو ورشات العمل المشتركة للاستماع لآراء المجتمع المدني. ويمكن للبلدية بالشراكة مع المجتمع المدني تنظيم استشارات على نطاق واسع تهم السياسات العمومية و تتاح فيها فرصة المشاركة لمختلف متساكني المنطقة البلدية عن طريق سبر آراء المتساكنات والمتساكنين أو عن طريق استبيانات رقمية او ورقية.

3. **إمكانية تشكيل لجنة مشتركة** متكونة من أعضاء المجلس البلدي وممثلين عن مكونات المجتمع المدني التي بإمكانها تشخيص الواقع المحلي وتحديد الحاجيات واقتراح الحلول المتعلقة بالسياسات العمومية المحلية.

مستويات التشاركية بين البلدية ومكونات المجتمع المدني المحلي والمتساكنون في رسم السياسات العمومية المحلية

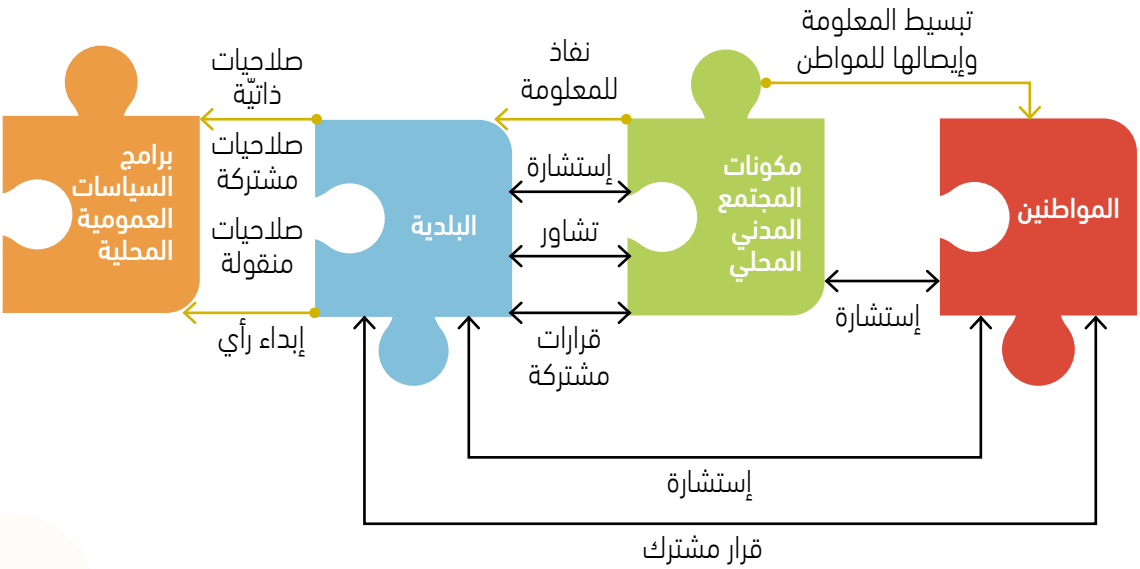

ثانيا: مجال إعداد ومتابعة وتنفيذ الأمثلة العمرانية والترابيّة

يعتبر مثال التهيئة العمرانية للبلديات وثيقة تخطيط استراتيجي يمكن اعتمادها في توجيه التوسع العمراني والتصرف الحضري وبرمجة المشاريع العمرانية، في مفهومها المطلق التي تضم إنشاء وتهيئة البنية التحتية والتجهيزات والمناطق السكنية والصناعية والخدماتية[2].

ويعتبر دور البلديات في مجال اعداد وتنفيذ امثلة التهيئة العمرانية رئيسيا، حيث تقوم البلديات بتحديد الخطط الهيكلية اللازمة للتنمية العمرانية في مختلف المناطق البلدية الحضرية والريفية منها وتطوير البنية التحتية اللازمة. كما تشرف البلديات على تنفيذ الخطط والمشاريع العمرانية بالشراكة مع الهياكل والإدارات العمومية وبالأخص وزارة التجهيز والإسكان. ويهدف دور البلديات في مجال واعداد وتنفيذ امثلة التهيئة العمرانية الى تحسين جودة حياة المواطنين وتوفير بيئة حضرية مستدامة وامنة وجذابة وتحفيز الاستثمار والتنمية الاقتصادية وتعزيز الاندماج الاجتماعي والثقافي والبيئي لمختلف المتساكنين بمختلف المناطق البلدية.

الفصل[3] 29 – يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

الفصل[4] 119 - تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لإعداد أمثلة التهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها. تلتزم الجماعات المحلية باحترام مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة التهيئة.

نظرا لأهمّية هذا الدور وتأثيره المباشر على حياة المتساكنين، أخضع المشرّع إعداد برامج التهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية حسب الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية. تطبيقا لأحكام هذا الفصل وضمانا لمشاركة مواطنية وجمعياتية واسعة، يمكن لمكونات المجتمع المدني المحلي، تحديدا منها تلك المتخصصة في مجالات التنمية و التهيئة والتعمير، المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم برامج وامثلة التهيئة العمرانية او مراجعتها مع بقية الهياكل العمومية المتداخلة وممثلي القطاع الخاص.

---

(2) دليل إعداد امثلة التهيئة العمرانية للبلديات لجمعية مراقبون بدعم من مؤسسة هنريش بول.

(3) من مجلة الجماعات المحليّة.

(4) من مجلة الجماعات المحليّة.

مراحل إعداد ومراجعة مثال التهيئة العمرانية

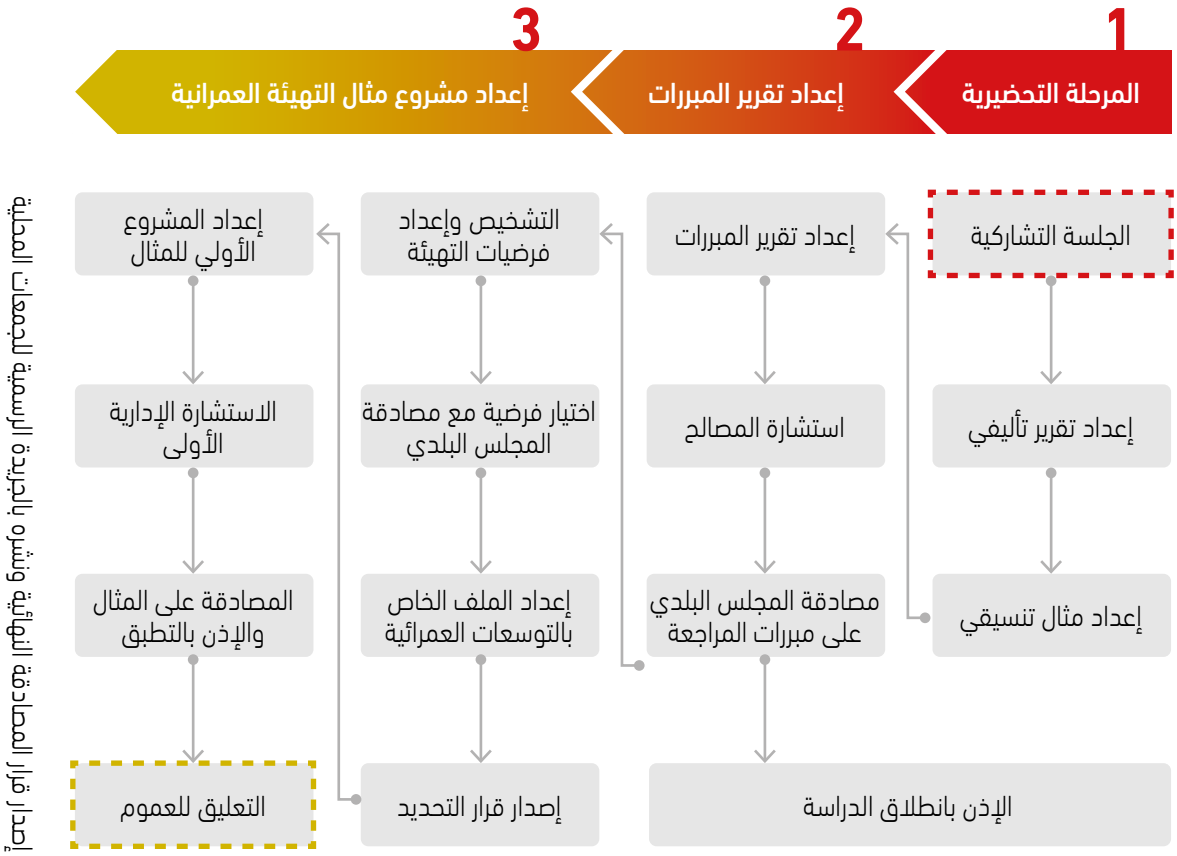

كما يمكن للبلدية الاعتماد على خبرات المجتمع المدني المتخصص والخبراء في مجال التهيئة والتعمير وتشريكهم في اللجان المعنية خلال مختلف مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج التنمية والتهيئة الترابية. ويحق لمختلف مكونات المجتمع المدني النفاذ إلى المعلومات وإبداء الرأي حول التصور العمراني للبلدية. يضبط الرسم البياني أعلاه مختلف مراحل إعداد ومراجعة مثال التهيئة العمرانية حسب وكالة التعمير لتونس الكبرى. ويبين الرسم أن انطلاق المرحلة التحضيرية لإعداد ومراجعة مثال التهيئة العمرانية تكون من خلال تنظيم جلسات تشاركية مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المحليين. ويمكن للبلدية أن تنظم في هذا الإطار 4 جلسات تشاورية تشاركية:

1. **جلسة مع ممثلي الهياكل العمومية المحلية والجهوية** للتشاور حول الخطوط العريضة لإعداد او مراجعة مثال التهيئة العمرانية.
2. **جلسة مع ممثلي القطاع الخاص والمستثمرين المحليين** للتشاور حول الخطوط العريضة لإعداد او مراجعة مثال التهيئة العمرانية.
3. **جلسة مع ممثلي مكونات المجتمع المدني المحلي** وخاصة المتخصصة في مجالات التنمية والتهيئة والتعمير.
4. **جلسة تأليفية مع مختلف الفاعلين** من ممثلي الهياكل العمومية المحلية والجهوية والقطاع الخاص ومكونات المجتمع المدني لصياغة التقرير التأليفي.

ويمكن للبلدية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي تنظيم استشارة على نطاق واسع تشمل متساكني مختلف المناطق البلدية لإبداء رأيهم في موضوع إعداد أو مراجعة مثال التهيئة العمرانية قبل انطلاق الجلسات التشاركية. ويجدر الاشارة الى أنّ التخطيط العمراني لا يقتصر على المختصين في المجال فقط بل يتسع ليشمل خبراء البيئة، الاقتصاد وعلماء الاجتماع ، علماء الجغرافيا، المجتمع المدني خصوصا وأنّ التخطيط يختلف حسب خصوصية المنطقة وهو ما يقتضي تطويع الآليات.

هذا ويلتزم المجلس البلدي خلال فترة الإعداد والمراجعة بنشر محاضر كل الجلسات وكل التقارير والوثائق المتعلقة بمثال التهيئة العمرانية.

ويستحسن أن ينظم المجلس البلدي جلسات تشاركية استشارية مع مختلف الفاعلين المحليين ومكونات المجتمع المدني على نفس شاكلة الجلسات التشاركية في المرحلة التحضيرية وذلك اثر إعداد المشروع الأولي لمثال التهيئة العمرانية لتمكين مختلف الفاعلين من إبداء رأيهم فيه. وفي ختام مرحلة الإعداد وبعد مصادقة المجلس البلدي على مثال التهيئة العمرانية ونشره للعموم من المستحسن ان تنظم البلدية جلسة عمل مع مكونات المجتمع المدني المحلي لتقدم من خلالها مثال التهيئة العمرانية ولإعداد خطة اتصالية بطريقة تشاركية بين مكونات المجتمع المدني والبلدية للتعريف وتقديم مثال التهيئة العمرانية للمتساكنات والمتساكنين في مختلف المناطق البلدية.

تجربة بلدية دوار هيشر في مراجعة مثال التهيئة العمرانية بطريقة تشاركية

تعتبر تجربة بلدية دوار هيشر تجربة رائدة من خلال مراجعة مثال التهيئة العمرانية بمقتضى اتفاقية شراكة مع وكالة التعمير بتونس الكبرى. وتنص الاتفاقية في فصلها الثاني على تنظيم جلسات تشاركية تمهيدية للانطلاق في عملية المراجعة يتم خلالها الوقوف على الإشكاليات المطروحة وعلى تصورات وانتظارات المجتمع المدني وعلى ان لا تقل هذه الجلسات على 3 جلسات تعقد مع كل من المواطنين والمجتمع المدني وأعضاء المجلس البلدي ومع الفنيين والمستلزمين العموميين ومختلف المتدخلين من وزارات ووكالات عقارية. وتترجم هذه الرؤية التشاركية في تقرير يبلور أهم نتائج العملية التشاركية وتجسيمها في مثال تنسيقي يحدد أهم النقاط التي ستشملها المراجعة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الإتفاقيّة

تهدف هذه الإتفاقية إلى التعريف بحقوق وواجبات الأطراف المعنية بها وتحديد المحتوى والشروط العامة لمهمة المساعدة الفنية التي تقوم بها الوكالة لفائدة البلدية والمتعلقة بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية دوار هيشر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني: محتوى الدراسة ومراحل انجازها

يتم انجاز هذه الدراسة لبلدية دوار هيشر وفقا للمراحل التالية:

I. الأعمال التحضيرية لمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية دوار هيشر:

- تنظيم جلسات تشاركية تمهيدية للانطلاق في عملية المراجعة يتم خلالها الوقوف على الاشكاليات المطروحة وعلى تصورات وانتظارات المواطنين والمجتمع المدني ولا يقل عدد هذه الجلسات على 3 جلسات تنعقد مع كل من: المواطنين والمجتمع المدني، ومع أعضاء المجلس البلدي ومع الفنيين والمستلزمين العموميين ومختلف المتدخلين من وزارات ووكالات عقارية.
- إعداد تقرير يبلور أهم نتائج الرؤية التشاركية للمجال البلدي وتجسيمها على **مثال تنسيقي** يحدد أهم النقاط التي ستشملها عملية المراجعة : مناطق التوسع والأحياء السكنية التي سيتم ادراجها وتغيير صبغتها، مناطق التدخل العقاري التي سيتم احداثها، مقترحات التوسع.....

II. إعداد تقرير مبررات المراجعة لبلدية دوار هيشر:

- إعداد تقرير مبررات مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية دوار هيشر ، وفقا لقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط عناصر ومحتوى تقرير مبررات مراجعة مثال التهيئة العمرانية، وعرضه على أنظار المجلس البلدي للمصادقة والإذن بالانطلاق في عملية المراجعة الفعلية وذلك بعد أخذ رأي المصالح الجهوية والمركزية للوزارة المكلفة بالتعمير.

وعقدت بلدية دوار هيشر 3 جلسات تشاركية تخص موضوع مراجعة مثال التهيئة العمرانية وتم دعوة مختلف مكونات المجتمع المدني لهذه الجلسات وممثلين عن الإدارات العمومية وممثلين عن القطاع الخاص ومختلف المتدخلين وتم نشر دعوات مفتوحة للمتساكنات و المتساكنين.

صورة من الصفحة الرسمية لبلدية دوار هيشر لاحدى الجلسات التشاركية مع مكونات المجتمع المدني

وقد تم تسجيل مختلف آراء وملاحظات مكونات المجتمع المدني المتمثلة أساسا في:

- تغيير صبغة بعض الأراضي التي كانت مناطق خضراء
- تغيير صبغة بعض الأراضي الفلاحية
- التوجه الى البنايات العمودية
- أهمية مراجعة مثال التهيئة العمرانية
- التوسع العمراني

وتم مد وكالة التعمير بمختلف الآراء والملاحظات لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد المثال التنسيقي.

ثالثا: مجال مراحل اعداد ومراقبة تنفيذ الميزانية

تعتبر ميزانية البلدية من أهم الوثائق التي تحدد توجهات وتصورات البلدية في السنة المقبلة وتقدر موارد ونفقات البلدية المتعلقة بالتصرف والاستثمار على أن يتم ذلك باعتماد مبادئ الشفافية والتشاركية[5].

الفصل 130: تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.

ويقصد بالمنهج التشاركي في إعداد ميزانية البلدية الآلية التي يساهم من خلالها المتساكنون ومكونات المجتمع المدني في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف الموارد خاصة المخصصة للتنمية والمدرجة بالعنوان الثاني من وثيقة الميزانية وهو ما يتيح للسكان أن يقرروا مآل الاعتمادات المرصودة وفق حاجياتهم وتطلعاتهم. ولا تقتصر العملية التشاركية فقط على مرحلة إعداد الميزانية فقط بل تشمل مرحلة التنفيذ والختم[6].

من المهم الإشارة إلى أنّ الطابع التقني لوثيقة الميزانية يجعل الاكتفاء بنشرها فقط غير كاف لتدعيم الفهم والتمكّن منها وتاليا تدعيم مشاركة المواطنين في تصوّرها واعدادها. في هذا الصدد، يمكن أن يلعب المجتمع المدني المحلي نظرا لخبرته وقدرته على التبسيط في خلق نموذج مبسط ومستساغ (ميزانية المواطن كمثال) من شأنه تحويل الوثيقة من مرجع تقني غير مفهوم إلى وثيقة تترجم السياسة المالية للبلديّة. ويمكن للجمعيات المساهمة في حشد المتساكنين للحضور في الجلسات المتعلقة بصياغة الميزانية وهو ما يعزز حظوظ تبادل الآراء وتقاسم أعباء القرارات الماليّة المتخذة خاصة وأنّها تؤثر مباشرة على الاعتمادات وكيفية توظيفها وبالتالي تؤثر مباشرة على ظروف عيش والخدمات المقدمة للمتساكنين.

تشريك المجتمع المدني في مرحلة إعداد الميزانية

تتكون مرحلة إعداد ميزانية البلدية من عديد المحطات التي يتداخل فيها كل من الإدارة البلدية واللجنة المكلفة بالشؤون المالية والمجلس البلدي ورئيس البلدية. ويمكن للبلدية اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية خاصة التي تتمثل في إيصال المعلومة وتبسيطها لمختلف مكونات المجتمع المدني المحلي والمواطنين كما يبين الجدول الموالي:

(5) الفصل 130 من مجلّة الجماعات المحليّة: «تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانيتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات. تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتيب الخاصة بها».

(6) الدليل الاجرائي لاعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها، الهيئة العامّة للاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية.

	محطات إعداد الميزانية	آليات الديمقراطية التشاركية التي يمكن اعتمادها في علاقة بمكونات المجتمع المدني
1	الشروع في إعداد المعطيات المالية وتوفير متطلبات إعداد الميزانية.	اعلام مكونات المجتمع المدني بالشروع في إعداد المعطيات المالية وتوفير متطلبات إعداد الميزانية.
2	الانطلاق في إعداد مشروع الميزانية للسنة الموالية.	اعلام مكونات المجتمع المدني بانطلاق إعداد مشروع الميزانية.
3	إعلام السلطة المركزية البلدية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية التالية.	اعلام مكونات المجتمع المدني بمبلغ التقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية.
3	إعلام السلطة المركزية البلدية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية التالية.	اعلام مكونات المجتمع المدني بمبلغ التقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية.
4	تقديم مقترحات للجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف حول مشروع الميزانية. علما بأن أعضاء المجلس بإمكانهم تقديم مقترحاتهم كذلك ضمن أشغال مختلف اللجان القطاعية.	مد مكونات المجتمع المدني بتقرير معد من طرف رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية يلخص مختلف المقترحات التي وقع إيداعها لدى اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية.
5	عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.	مد مكونات المجتمع المدني بمشروع الميزانية. يمكن للجنة المكلفة بالشؤون المالية تنظيم جلسات عمل استشارية مع مكونات المجتمع المدني لإبداء رأيهم في مشروع الميزانية. يمكن للبلدية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي إعداد ملخص مبسط لمشروع الميزانية يمكن مختلف المتساكنات و المتساكنين من الاطلاع وفهم مشروع الميزانية. ترفق اللجنة المكلفة بالشؤون المالية مقترحات المجتمع المدني تقريرها المتعلق بمشروع الميزانية.
6	إعلام السلطة المركزية البلدية بالتقديرات النهائية للاعتمادات مخصصة لها بعنوان السنة المالية الموالية.	اعلام مكونات المجتمع المدني بمبلغ التقديرات النهائية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية التالية.
7	عرض مشروع الميزانية على المكتب	اعلام مكونات المجتمع المدني بعرض مشروع الميزانية على مكتب المجلس البلدي مرفقا بمشروع الميزانية وتقرير لجنة الشؤون المالية.
8	إحالة مشروع ميزانية البلدية مصحوبة بوثائق تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا.	اعلام مكونات المجتمع المدني بإحالة مشروع الميزانية على الأمين المال الجهوي ومدهم بمختلف المرفقات: مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية.
9	إبداء الرأي حول مشروع الميزانية من طرف الأمين المال الجهوي.	اعلام مكونات المجتمع المدني براي الأمين المال الجهوي.

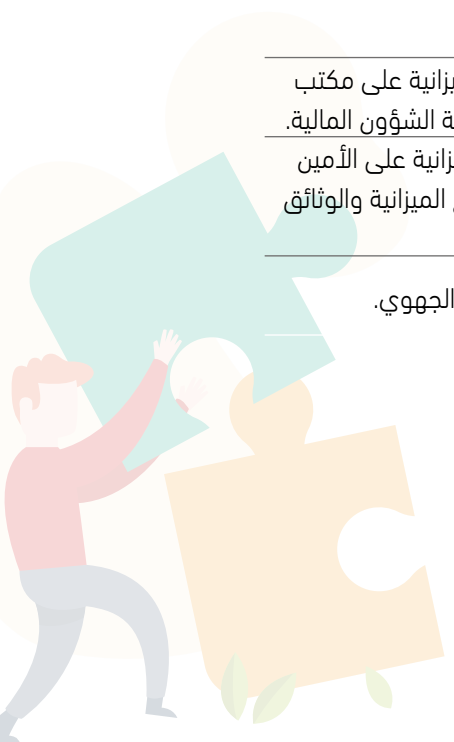

	محطات إعداد الميزانية	آليات الديمقراطية التشاركية التي يمكن اعتمادها في علاقة بمكونات المجتمع المدني
10	عقد الدورة التمهيدية حول مشروع الميزانية	دعوة مختلف مكونات المجتمع المدني لحضور الدورة التمهيدية حول مشروع الميزانية. تنظيم الدورة التمهيدية في تاريخ وتوقيت يمكن مكونات المجتمع المدني ومختلف المتساكنات والمتساكنين من حضور الجلسة التمهيدية. تمكين مختلف مكونات المجتمع المدني من التدخل وإبداء رأيهم في مشروع الميزانية. إمكانية التعاون مع مكونات المجتمع المدني وبث الجلسة مباشرة على الصفحة الرسمية للبلدية وصفحات الجمعيات . تضمين مختلف المقترحات والآراء المقدمة من طرف مكونات المجتمع المدني في الجلسة التمهيدية في محضر الجلسة. مد مكونات المجتمع المدني بمحضر الجلسة على موقع البلدية قبل عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي للتداول والمصادقة.
11	عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي للتداول والمصادقة.	مد مكونات المجتمع المدني بالمشروع النهائي للميزانية البلدية.
12	جلسة التداول والمصادقة على مشروع ميزانية البلدية	دعوة مختلف مكونات المجتمع المدني لحضور جلسة التداول والمصادقة على مشروع الميزانية. تنظيم جلسة التداول والمصادقة على مشروع الميزانية في تاريخ وتوقيت يمكن مكونات مجتمع المدني ومختلف المتساكنات والمتساكنين من حضور الجلسة. إمكانية بث الجلسة مباشرة على الصفحة الرسمية للبلدية. مد مكونات المجتمع المدني بمحضر الجلسة ونتائج التصويت مفصلة وميزانية البلدية المصادق عليها.

تشريك المجتمع المدني في مرحلة تنفيذ الميزانية

رئيس البلدية هو آمر القبض والصرف بها وهو المؤهل قانونا لكي يصدر أذون الاستخلاص وهو الذي يعقد النفقات ويضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها. ويمكن للرئيس تفويض أحد مساعديه للقيام بهذه المهام، كما يمكن القيام بها كذلك من طرف من يقوم مقام الرئيس بمقتضى القانون.

يمكن أن تشهد الميزانية المصادق عليها خلال سنة التنفيذ بعض التعديلات بمفعول الزيادة أو التنقيص في حجمها ويطلق على هذه العملية مصطلح «التنقيح» كما يمكن التعديل دون المساس بحجم الميزانية الجملي بل يتم من داخلها ويطلق على العملية في هذه الحالة مصطلح «التحويل». وفي تلك الحالتين وجب على البلدية اعلام مكونات المجتمع المدني والمتساكنات و المتساكنين بالتعديل وشرح أسبابه. كما نص الفصل 106 لمجلة الجماعات المحلية فيما يتعلق بتقييم الميزانية في إطار إنجاز مخطط التنمية وامثلة التهيئة يمكن للبلدية أن تعتمد على مختصين في التدقيق والتقييم ناشطين ضمن المجتمع المدني خاصة في الجمعيات المتخصصة في المالية او الجباية. و يمكن للبلدية أن تحدد رزنامة التدقيق والتقييم ومختلف مراحلها وأهدافها واختيار المختصين الذين سيقومون بهذه العملية بالتشاور مع مكونات المجتمع المدني لان الهدف الاساسي من هذه العملية تقييم جدي وشفاف لتنفيذ الميزانية.

تشريك المجتمع المدني في مرحلة ختم الميزانية

قبل جلسة التداول والمصادقة على الحساب المالي يتم نشر:

-الميزانية
-الموازنة
-قائمة الأداء المالي
-قائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف
-قائمة التدفقات المالية
-قائمة التعهدات المالية
-المذكرات التفسيرية

وتنشر كل هذه الوثائق لفائدة مكونات المجتمع المدني والمتساكنات والمتساكنين. يتم دعوة مكونات المجتمع المدني لجلسة التداول والمصادقة على الحساب المالي ويتم نشر محضر الجلسة ونتائج التصويت. ويمكن لمكونات المجتمع المدني المسجل لدى الكتابة العامة حسب الفصل 165 من مجلة الجماعات المحلية تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة.

الفصل 165: للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة وكل من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معيّنة. يسجّل كل طلب بدفتر مرقّم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمّنة.

كما أن الأمر المتعلق بالسجل[7] في فصله 11 يتيح تسجيل الآراء المتعلقة بمشاريع قرارات الجماعة المحلية المنشورة بموقعها الالكتروني والمعلقة بمقراتها وذلك قبل عرضها على التداول ومنها مشروع الميزانية.

الميزانية التشاركية:

تعدّ الميزانية التشاركية من أهم الآليات التشاركية المتعلقة بالجانب المالي والتي تمّ اللجوء اليها في العديد من البلدان ومن ضمنها تونس في اطار تجارب نموذجية، دون أن يكون القانون قد كرّس هذه الالية صراحة .تتمثل الميزانية التشاركية في فتح باب او مجموعة من ابواب الميزانية لمشاركة المتساكنات و المتساكنين ومكونات المجتمع المدني لاختيار المشاريع التي سيتم إنجازها ضمن هذا الباب أو هذه الابواب. وقد أوصت الحركة الجمعياتية[8] باعتماد آلية الميزانية التشاركية في أبواب الميزانية المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بمشاريع القرب كالأرصفة والطرقات والتنوير العمومي، تجميل المدينة، المناطق الخضراء، التصرف في مياه الأمطار[9].

(7) أمر حكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

(8) هي جمعية رائدة في تونس بادرت بالشراكة مع 18 بلدية بإنجاز 18 تجربة للميزانية التشاركية.

(9) دليل منهجي لتطبيق الية الميزانية التشاركية بالبلديات التونسية تم اعداده من طرف الحركة الجمعياتية سنة 2017.

ملخص مسار اعداد الميزانية التشاركية

ويعتبر دور المجتمع المدني دورا أساسيا ومفصليا في مختلف مراحل انجاز الميزانية التشاركية:

مراحل الميزانية التشاركية	تشريك المجتمع المدني
تبني الية الميزانية التشاركية	• عادة ما يتمّ اعتماد هذه الالية بناء على مبادرة من الجمعيات المتخصصة في تنفيذها، دون أن يمنع ذلك البلدية من المبادرة بتطبيقها وفق مبدأ التدبير الحرّ.
اتفاقية بين البلدية والمجتمع المدني لتطبيق آلية الميزانية التشاركية	• تنظيم ورشة تشاور مع مكونات المجتمع المدني لمناقشة بنود اتفاقية الميزانية التشاركية. • إمضاء اتفاقية الميزانية التشاركية بين البلدية ومكونات المجتمع المدني، تحدد الاتفاقية مسؤولية كل طرف في إنجاز مراحل الميزانية التشاركية. • يتم التوصل الى تحديد لائحة أولى للميسرين المحليين الميزانية التشاركية، من ضمن أعضاء مكونات المجتمع المدني الممضية على الاتفاقية.
حملة الإعلام من طرف البلدية لاستدعاء المواطنين للمشاركة في منتديات الاحياء	• إعداد المخطط الإعلامي والخطة التواصلية لمنتديات الأحياء بالتشاور والشراكة مع مكونات المجتمع المدني لضمان مشاركة واسعة للمتساكنات والمتساكنين. • تقسيم الأدوار بين البلدية ومكونات المجتمع المدني وتنفيذ المخطط الإعلامي المتعلق بمنتديات الأحياء.
منتديات الأحياء	• تكوين الميسرين الذين تم اختيارهم من مكونات المجتمع المدني في الجلسة التشاورية. • اشراف الميسرين على ادارة منتديات الاحياء • مساهمة مكونات المجتمع المدني في إعداد ميزانية المواطن وهي عبارة على ميزانية مبسطة للبلدية لتمكين المتساكنات والمتساكنين من فهم المعطيات المتعلقة بميزانية البلدية. • حضور المجتمع المدني المتخصص في مراقبة الانتخابات لمراقبة منتديات الأحياء.
منتدى ممثلي الأحياء	• حضور الميسرين منتدى ممثلي الاحياء ومكونات المجتمع المدني لمراقبة عملية اختيار المشاريع النهائية.
جلسة التصويت على ميزانية البلدية	• حضور مكونات المجتمع المدني جلسة التصويت على ميزانية البلدية والتأكد من إدراج مشاريع الميزانية التشاركية بميزانية البلدية للسنة الموالية.
متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع الميزانية التشاركية	• تشريك مكونات المجتمع المدني في تكوين ممثلي الأحياء في مجال متابعة وتقييم المشاريع. • امكانية إحداث لجنة متابعة وتقييم متكونة من ممثلين عن المجلس البلدي والإدارة البلدية وممثلي الأحياء ومكونات المجتمع المدني.

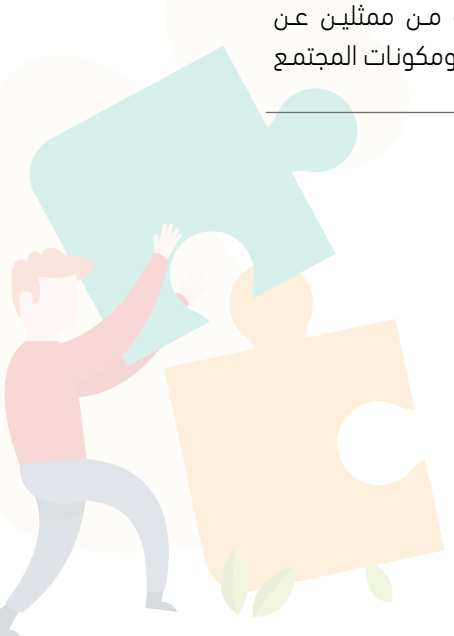

رابعا: مجال تقييم التصرّف في المرافق العمومية المحلّية

من المهم تشريك مكونات المجتمع المدني في تقييم التصرف في المرافق العمومية الموكولة لها، ويقوم تسيير المرافق العمومية المحلية وفق الفصل 76 من مجلة الجماعات المحلية على مبادئ وقواعد:

ويتمثل دور المجتمع المدني في هذا المجال في:

- مراقبة احترام البلدية لقواعد التصرف في المرافق العمومية
- إمكانية مساءلة البلدية حول موضوع يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية المحلية
- تقييم عمل البلدية فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية المحلية.

ولكي تتمكن مكونات المجتمع من أداء وظيفتها الرقابية والتقييمية فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية المحلية وجب على البلدية نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة والاستجابة الى مطالب النفاذ للمعلومة وفق القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة. وكما نص الفصل 76 من مجلة الجماعات المحلية تعد الجماعة المحلية (البلدية) تقارير دورية عن سير المرافق العامة ومن الأفضل أن تعد البلدية تقريرا سنويا حول سير المرافق العامة ويمكن للبلدية الاستعانة بمكونات المجتمع المدني لصياغة هذه التقارير بطريقة تشاركية أخذا بعين الاعتبار ملاحظات وراية المجتمع المدني المحلي حول سير المرافق العمومية. وتنشر التقارير الدورية على الموقع الرسمي للبلدية ويمكن للبلدية تنظيم لقاءات مع مكونات المجتمع المدني لتقديم التقارير وأخذ ملاحظاتهم وراية حول تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية.

الفصل 78: للجماعة المحلية، بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها.

يمكن لمكونات المجتمع المدني أن تطلب من البلدية إحداث لجنة خاصة لمتابعة سير المرافق العامة المحلية وكما نص الفصل 78 من مجلة الجماعات المحلية تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المجتمع المحلي وأعضاء من المجلس البلدي وممثلين عن الإدارة البلدية ويتمثل دور هذه اللجنة أساسا في متابعة سير المرافق العامة ومتابعة التصرف فيها إن كان ذلك بطريقة مباشرة من طرف البلدية او عن طريق التسيير التعاقدي. تنشر البلدية كل محاضر جلسات وتقارير اللجنة الخاصة على موقعها الرسمي.

ووفق الفصل 79 من مجلة الجماعات المحلية تتولى البلدية خلال السنة الأخيرة من مدتها النيابية تكليف خبير او خبراء لتقييم سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية. ويمكن الاعتماد على خبراء المجتمع المدني المحلي لهذا التقييم واعتماد تقارير المتابعة التي تعدها اللجنة الخاصة. ويمكن في إطار الشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي تقييم سير المرافق العامة بطريقة أوسع تشمل المتساكنات و المتساكنين في مختلف المناطق البلدية عن طريق بطاقات تقييم الخدمات مثلا او عن طريق عمليات سبر آراء.

خامسا: مجال التمويل

إيمانا منه بدور المجتمع المدني في ترسيخ اللامركزية ودفع الديمقراطية المحليّة، كرّس المشرّع إمكانية استعانة البلديات بالجمعيات في تنفيذ برامجها، باعتبار تجذّرها في محيطها المحلّي ومعرفتها الواسعة بالواقع المحلّي والحلول الممكنة لتحسينه. لذا، مكّنت مجلة الجماعات المحلية البلديات من منح مساعدات مالية للجمعيات لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية. كما لها تمكين الجمعيات من استغلال مختلف فضاءاتها وتجهيزاتها. على شرط أن يسند الدعم لفائدة الجمعيات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة.

يعرّف الفصل 2 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات بكونه «التمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات».

تعدّ البلديّات من أهمّ المموّلين للجمعيّات، خاصّة المحليّة منها، فتختلف المنح التي تسندها باختلاف الجمعيّات ونشاطها والقدرات المالية للهيكل حيث يتمّ إسناد التمويل العمومي إما لتدعيم نشاطها وتطوير وسائل عملها تبعا لطلبات مباشرة تتقدم بها الجمعيات أو لتنفيذ مشاريع تندرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام.

يتخذ التمويل عدّة أشكال، أكثرها شيوعا هي المساعدات المالية والمنح كما يمكن أن تكون في شكل منافع عينية على غرار استغلال الملاعب والتجهيزات من قبل الجمعيات الرياضية .

يجب توفّر جملة من الشروط في الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي حيث يجب أن تحترم في تكوينها وفي نشاطها أحكام المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وأن تعتمد مبادئ الشفافية والديمقراطية في تسييرها الإداري والمالي كما يجب أن تكون وضعيتها المالية سليمة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية[10].

يسند هذا التمويل بثلاث طرق:

دعوة للترشح تطلقها البلديات:

للجماعات المحلية، بناء على برامج تحددها مجالسها، أن تمنح مساعدات مالية للجمعيات المحدثة طبقا للقانون لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية. كما لها أن تمكن الجمعيات المذكورة من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام وفقا لبرامج وشروط تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني.

يسند الدعم لفائدة الجمعيات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة. ويضبط مجلس الجماعة بمداولة للغرض يتم إشهارها بكل الوسائل المتاحة شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز على أن ترفق مطالب الترشح وجوبا بنسخة من النظام الأساسي للجمعية وبآخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليهما طبقا للقانون.وفي صورة تقديم نظام أساسي غير محين أو تقارير لسنوات سابقة تقوم الجماعة المحلية برفض المطلب.

للجماعة المحلية إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدّرها مجالسها على أساس «عقد - برنامج»[11] يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات التي تتم المصادقة على حساباتها المالية طبقا للقانون على أن يتم إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الالكتروني للجماعة المعنية.

لضمان شفافية إسناد المنح للجمعيات، تنشر البلديات قبل 15 نوفمبر من كل سنة تقريرا يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم بعنوان تلك السنة وملخصا لأنشطتها. وقد تمّ اختيار هذا التاريخ لتزامنه مع فترة المصادقة على الميزانية ولكي يتداول المجلس في مال المنح وكيفية الاستفادة منها.

تدعيما لشفافية التمويل، كرّست مجلّة الجماعات المحليّة إمكانية تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين، بقرار يصادق عليه بأغلبيّة أعضاء المجالس المنتخبة، يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات المتعلّقة بتمويل الجمعيّات والتصرّف في الهبات[12].

اتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية:

عقد يبرم لمدة أقصاها ثلاث سنوات يربط الجماعة المحليّة بجمعية أو أكثر ويكون بمبادرة من جمعية أو أكثر، لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة تندرج ضمن أولويات الجماعة،بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية. اجرائيا، تتولى اللجنة دراسة المطالب المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده للجمعيات وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تلقي المطلب.

---

(10) الفصل 6 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

(11) الفصل 111 من مجلة الجماعات المحليّة.

(12) الفصل 35 من مجلة الجماعات المحليّة.

طلب مباشر للحصول على تمويل:

يتعين على الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة تقديم تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب. ولا يجب أن يتجاوز التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة سقفا يتم ضبطه من قبل الجماعة المحلّيّة.

شروط إسناد التمويل العمومي من البلديات إلى المجتمع المدني

يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية[13] :

1. النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجاز المشروع،
2. التمشي المقترح لإنجاز المشروع وآجال التنفيذ المقترحة،
3. عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجرائها،
4. الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية والفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
5. مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.
6. تعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.

وبالنسبة للتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقيات الشراكة، يرفق المقرر المتعلق بصرف التمويل العمومي بعقد يبرم بين رئيس الهيكل العمومي المعني ورئيس الجمعية التي تم الاختيار عليها يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية:

- حقوق كل طرف والتزاماته،
- مراحل تنفيذ المشروع ورزنامة صرف التمويل،
- الأهداف والنتائج المنتظرة المزمع تنفيذها ومؤشرات المتابعة وقياس الأداء،
- طرق مراقبة تنفيذ بنود العقد وآليات التقييم والمتابعة وشروط الفسخ واسترجاع التمويل العمومي عند الاقتضاء.

في حين يستند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

1. أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية،
2. أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع إنجازها مستقبلا.

(13) حسب الفصل 11 من أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

سادسا: مجال الحوكمة الالكترونية والرقمية

انضمّت تونس سنة 2014 الى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، والتي تهدف إلى دفع الدول المنضوية في إطارها إلى تكريس مبادئ الحكومة المفتوحة صلب الهياكل العمومية ومن بينها الجماعات المحليّة وانتهاج أسلوب حكم قائم على الشفافية والمساءلة وتشريك المواطن في تصور السّياسات العمومية، ومكافحة الفساد وذلك باستعمال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وبالتالي تحسين مستوى حياة المواطنين وعلاقتهم بالهياكل العمومية. تقوم تونس اليوم بتنفيذ خطّة العمل الوطنية الرابعة لسنوات 2021-2023 والتي تهدف الى تدعيم الشفافية وحق النفاذ للمعلومة وفتح البيانات العمومية، تكريس النزاهة والمقاربة التشاركية، تعزيز الحوكمة المحليّة، تشريك الشباب في الشأن العام، مزيد تطوير الخدمات العموميّة وتقريبها من المواطن.

تنضوي البلديّة ضمن الهياكل المعنيّة بتنفيذ هذه التعهّدات خصوصا، في مجالات دعم شفافية العمل البلدي وفتح البيانات العمومية بشكل يسمح بترسيخ مبادئ شراكة الحكومة المفتوحة على المستوى المحليّ وتحسين جودة الخدمات الرقمية المقدّمة. لتحقيق هذه التعهدات، يلوح تشريك المجتمع المدني ممكنا وضروريا كما يلي:

تشريك المجتمع المدني في تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المحليّة المفتوحة

في إطار العمل على تعزيز شفافية عمل الجماعات المحلية وتكريس حق النفاذ للمعلومة، قامت تونس ببذل جهود كبرى لدعم الإطار القانوني والتنظيمي على المستوى الوطني كما المحلي لتعزيز وإثراء تجربتها في مجال الحوكمة المفتوحة.حيث أقرّت مبدأ دستورية الحق في النفاذ الى المعلومة فنصّ الفصل 33 من دستور 2022 على ما يلي «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.تسعى الدولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الاتصال». كما تم إصدار القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وإصدار النصوص التطبيقية لمقتضيات هذا القانون على غرار المنشور عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة. كذلك تمّ إصدار نص ترتيبي ينظم فتح البيانات العمومية وهو الأمر الحكومي عدد 3 لسنة 2021 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بالبيانات العمومية المفتوحة، الذي تمّ إعداده وفقا لمقاربة تشاركية مكّنت من تشريك مختلف الأطراف الفاعلة والمتدخلة في مجال البيانات المفتوحة من وزارات، وهياكل عمومية، وهيئات عمومية مستقلة وجمعيات وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص الفاعل في هذا المجال. هذا وينظم الأمر المذكور عملية نشر البيانات العمومية وفق مبدأ الفتح وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، دعم مشاركة العموم في إعداد السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها، وتحديث الإدارة وتحسين جودة ونجاعة الخدمات العمومية.

تمثّل البيانات العمومية المفتوحة مجالا جديدا لدفع التنمية الاقتصادية وخلق فرص تشغيل. كما تساهم البيانات العمومية المفتوحة في دعم الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد وتطوير الخدمات المحليّة وتحسين جودتها.

وفي هذا الصدد، قامت تونس بوضع وتنفيذ عديد المبادرات والمشاريع الداعمة لفتح البيانات العمومية وتعمل على ارساء «ثقافة البيانات في خدمة المواطن والإدارة». وقد تميزت مختلف هذه المبادرات بإحاطتها بمختلف الجوانب المتصلة بمبادرة البيانات المفتوحة حيث شملت الجوانب المؤسساتية، التنظيمية، القانونية والتقنية.

لمزيد ترسيخ المبادئ والنصوص المذكورة محليّا، يمكن تشريك المجتمع المدني بطرق وفي مراحل متعددة، لعلّ أهمّها:

النفاذ إلى المعلومة على المواقع الالكترونية للبلديات	تعدّ المنظمات الناشطة في مجال الشفافية والحوكمة المحليّة من أبرز مستعملي المواقع الالكترونية للبلديات لذا يمكن الاستعانة بها في: - تحليل البيانات الواجب توفيرها في المواقع بناء على قانون النفاذ للمعلومة وحاجيات المتساكنين التي يمكن للجمعيات رصدها، - اعتماد التغذية الراجعة Fedbacks والملاحظات التي تقدّمها الجمعيّات المختصة لتحسين المواقع، - وضع استراتيجية مشتركة مع الجمعيات المختصة في مجال الشفافية لتطوير المواقع (يمكن أن توضع استراتيجيات مشتركة في إطار خطط عمل بين الجمعيات وعدّة بلديّات نظرا لكون الحاجيات في هذا المجال عادة ما تكون موحّدة)، - الاستعانة بخبرات الجمعيات المختصّة في مجال حماية المعطيات الشخصيّة للتفطّن للمعطيات التي لا يجب نشرها للعموم.
بناء القدرات في مجال الشفافية والحوكمة المفتوحة	يمكن تشريك المجتمع المدني محليّا في العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع البلديات من خلال القيام بأنشطة تحسيسية لفائدة العموم. كما يمكن أن تتمّ الاستعانة بالجمعيات المختصّة في المجال لتكوين أعضاء المجلس البلدي و الادارة و المتساكنين حول الموضوع.
إعداد أدلّة تسمح بمزيد تكريس حق النفاذ للمعلومة	يمكن للجمعيات المتخصصة في مجال الشفافية مساعدة البلديات، أو الاضطلاع مباشرة باعداد أدلّة حول الحقّ في النفاذ الى المعلومة ووضعها على ذمّة العموم بشكل يسمح لهم بلعب دور بيداغوجي تثقيفي من جهة ويكسب البلديات من جهة أخرى وقت التثبت من صحّة المطالب من عدمها.
تقييم مدى شفافية البلديّات	تضطلع بعض الجمعيات بدور تقييم مدى شفافيّة البلديات من خلال وضع مقياس للشفافية يسمح للبلديات نفسها من التثبت من مدى احترامها لحقّ النفاذ الى المعلومة كميّا، وتساهم في الترفيع من ثقة المتساكنين في الهيكل نظرا لترتيبه.
ابتكار منصات المجتمع المدني لتكريس الشفافية المحليّة	منصات لنشر المعلومات المفتوحة : هي بوابات لنشر البيانات المفتوحة المتعلقة بالبلديات تتيح الوصول للبيانات المحلية المفتوحة (OPENBALADIATI لجمعية انشر بالتعاون مع بلديات الرديف والدندان والحمامات الخ) منصات لتلقي الشكاوى والعرائض: تكون في شكل تطبيقات أو منصات يتم بعثها من قبل الجمعيات لتمكّن مستعمليها من التواصل مع بلديتهم والإبلاغ عن المشكلات التي تعترضهم واقتراح الحلول الممكنة كما تمكنهم من المشاركة في الاستشارات المحلية (مثال: تطبيقة BALADIATY لجمعية ارسلان بالتعاون مع بلدية التضامن، ElBALADIYA لجمعية تونس بالتعاون مع بلدية السبيخة ...) والتشكي في علاقة بالتنوير العمومي وأوقات رفع النفايات (مثال TIZ8 لجمعية المنحلة بتوزر بالشراكة مع بلديّة توزر) منصات للحصول على الخدمات عن بعد: منصات وتطبيقات تطلقها الجمعيات للحصول على خدمات بلدية بعينها على غرار تقديم مطالب النفاذ الى المعلومة والشكاوى وتقديم مطالب رخص البناء(civitas للمركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد بالتعاون مع بلدية الكريب وبوغرارة الخ)

تشريك المجتمع المدني في دعم الشفافية المالية المحليّة

ينصّ الفصل 127 من مجلة الجماعات المحليّة على التزام « الدولة بإرساء منظومة تشبيك إعلاميّة وطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية لتحيين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومختلف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولمتابعة تطور النفقات والموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة. وتلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشبكات المذكورة والانخراط بها». أي أنّ تحديث منظومة تحقيق الموارد البلدية المحلية و رقمنتها أصبح التزاما قانونيا على البلديات الانخراط فيه واعتماده. لتحقيق هذا الالتزام والمساهمة في تحقيق تعهّد الدولة في دعم شفافيّة المالية المحلية يمكن للبلديات على وجه الذكر لا الحصر الاستعانة بالجمعيات المختصّة في مجال الشفافية وخاصّة الماليّة منها على الوجه التالي:

انتاج الجمعيّات المختصّة لدراسات لتطبيق سياسة ترشيدية في الموارد المالية المحليّة ترتكز على النجاعة والشفافية
تحليل ضبط حاجيات البلدية في خصوص البيانات المالية بما يستجيب لتطلعات متساكنيها مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها ومميزاتها التفاضليّة
نشر المعلومات المتعلّقة بالمالية المحليّة في المنصات والتطبيقات الخاصة بالبلديات والمحدثة من قبل الجمعيات
تشخيص أبواب الموارد غير المستغلّة أو الموارد الجديدة الممكن استغلالها أو الموارد المستغلّة والقابلة للتطوير واقتراح سبل استحثاث استخلاصها
القيام باستبيانات لضبط البيانات المهمّة للمتساكنين والمتعلّق بالمالية المحليّة و نشرها وتبسيطها
صياغة الجمعيات المختصّة لميزانية المواطن كشكل مبسّط الاعتمادات ونفقات البلديّة

تشريك المجتمع المدني في تحسين الخدمات و رقمنتها

يمكّن تشريك المجتمع المدني في تحسين الخدمات المحليّة و رقمنتها المتساكنين في المنطقة البلديّة من النفاذ بصورة ناجعة وميسرة للخدمات الإدارية على الخط بصورة تجنبهم عناء التنقل إلى الهياكل العمومية المسدية لهذه الخدمات. كما توفّر أكثر ضمانات للاستفادة من هذه الخدمات بصورة ناجعة وشفّافة و الاستجابة لحاجيات مستعمليها بأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة.

تيسير النفاذ إلى الخدمات الإدارية	- احداث منصات وتطبيقات مشتركة بين الجمعيات والبلديات تعنى بتوفير جرد للخدمات البلدية المقدّمة على الخطّ على غرار التحصّل على رخص البناء والهدم، النفاذ الى المعلومة، الشكاوى والعرائض الخ.
التقييم والترفيع في جودة الخدمات البلديّة	- المساهمة في تفعيل آلية بطاقة تقييم الخدمة - اجراء استبيانات لرصد حاجيات المتساكنين ونظرتهم لكيفي ترفيع جودة الخدمات المقدّمة - تفعيل آلية بطاقة التقييم المجتمعي - المساهمة في إحداث فضاء رقمي للمواطن

تثمين تجربة بلديات توزر بالشراكة مع جمعية المنحلة للمواطنة الفاعلة في التواصل الرقمي

قامت جمعيّة المنحلة للمواطنة الفاعلة بتوزر بالتنسيق مع بلديات الجهة بوضع تطبيقة هاتف ذكي بلديّة تزويت Tiz8 تهدف هذه التطبيقة الى تقريب الخدمات البلدية للمواطن وخلق فضاء تفاعلي بين البلديات والمواطنين والمواطنات كما تحتوي على بوابة للنفاذ الى المعلومة و تقديم الشكايات المكتوبة والمصورة. الى جانب امكانية تحميل رزنامة البلديات وأعمالها بهدف المشاركة في اتخاذ القرار البلدي .كذلك قامت الجمعيّة بالشراكة مع بلديّة توزر في احداث سجل رقمي «سجلّي» لمكوّنات المجتمع المدني بالبلدية وذلك تطبيقا للفصل 30 من مجلّة الجماعات المحليّة.

تثمين تجربة بلديات الكريب و سيدي بورويس ودوار هيشر وجمنة وبوغرارة وروّاد بالشراكة مع المركز الدولي للتنمية و الحكم الرشيد

قامت البلديات المذكورة بالشراكة مع المركز الدولي للتنمية والحكم الرشيد بتركيز تطبيقة CIVITAS والتي تهدف لمعالجة مطالب رخص البناء، معالجة التصرف في الشكاوي و مطالب النفاذ للمعلومة رقميّا. مكّنت هذه التجربة المتساكنين بالبلديات المطلوبة من تقديم الملف رقميّا الملف وتتبع مسار تقدّم الملف عن بعد .

وتمكن التطبيقية مكونات المجتمع المدني من الاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بالبلدية وتقديم مطالب النفاذ للمعلومة ومتابعة معالجتها بين مختلف المصالح البلدية كما يتحصل صاحب المطلب على رد البلدية عبر التطبيقة ان كان ايجابيا مع المعلومات المطلوبة او سلبيا مع أسباب الرفض.

ويمكن لمكونات المجتمع المدني تقديم شكاوي للبلدية عبر التطبيقة ومتابعة تعاطي مصالح البلدية مع هذه الشكاوى.

سابعا: تشريك المجتمع المدني في تصور ووضع سياسات عمومية محليّة دامجة

انخرطت تونس على غرار الدول المنضويّة تحت منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والتي وضعت لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. وتتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية التي نواجهها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ وتدهور البيئة والازدهار والسلام والعدالة. يرمي الهدف الخامس منها الى «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات» معتبرا «أنّ المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، لكنها قاعدةُ أساسٍ ضرورية لعالمٍ مسالمٍ ومزدهرٍ ومستدام». كما يرتبط هذا الهدف بالهدف الحادي عشر ألا وهو «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة» والذي يحدد من بين مقاصده العمل على وضع وتنفيذ سياسات وخطط متكاملة من أجل شمول الجميع كما يهدف «بحلول عام 2030 الى»توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة».

هذه التعهّدات الدوليّة التي انخرطت صلبها الدولة التونسية منذ سنة 2015 جعلتها تتوجه الى تبني تشريعات وسياسات تستجيب لأهدافها. في الواقع،كرّست مجلّة الجماعات المحليّة مبدأ رسم سياسات عمومية محليّة دامجة حيث أشارت في فصول متعدّدة منها الى أهميّة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفئات الهشّة في المجتمع المحلّي قبل التخطيط وأثناءه وخلال التنفيذ والمتابعة. تنبني هذه المقاربة الجديدة على أساس وجوب الاستجابة الفضلى لمطالب المتساكنين والمتساكنات واحتياجاتهم، وهو ما يقتضي فهم خصوصياتهم و حاجياتهم مع الأخذ بعين الاعتبار تنوّعهم. يقصد بالسياسات العمومية الدامجة في هذا السياق، تلك التي توضع بغرض إدماج النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص فاقدي السند. فهي كلّ السياسات العمومية التي تخرج من خانة الحياد لتتوجه بطريقة واعية للفئات الهشّة بهدف تحسين أوضاعهم وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.

كرّست مجلّة الجماعات المحليّة العديد من الصلاحيات التي تستهدف الفئات المذكورة بغرض تحقيق حاجياتهم، مؤكّدة على أنّ المصادقة على مخطّطات التنمية تتمّ مع الأخذ بعين الاعتبار «تحفيز الشباب لبعث المشاريع، المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، دعم ذوي الاعاقة، مقاومة الفقر»[14] أي أنّه يتمّ صياغتها بطريقة تستجيب لحاجيات الشباب، النساء الأشخاص ذوي الإعاقة و ذوي الدخل المحدود. عمليّا، يترجم هذا التوجّه نحو وضع مشاريع تراعي خصوصية هذه الفئات فتعمل البلديات على رصد الاعتمادات التي تحقق هذا الهدف.كما تأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفّر لديها من معطيات إحصائية[15].

(14) الفصل 106 من مجلة الجماعات المحليّة.
(15) نفس المرجع السابق.

في ذات الصدد، أكّدت مجلّة الجماعات المحليّة على السياسة العمومية المحليّة الدامجة لفئة محدّدة من النساء وهي المرأة الريفية حيث تحرص البلديات على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[16].

تعمل البلديات كذلك، في حدود الإمكانيات، المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي والمسنين والأطفال والنساء من ضحايا العنف. كما تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية[17].

للاضطلاع بهذا الدور، من الضروري أن تكون للجماعات المحليّة فهم لفلسفة السياسات الدامجة ومعرفة بوضعيّة وواقع الفئات المعنيّة بها والعوامل الكامنة وراءها. حيث لا يمكن بناء سياسات محليّة مراعية للنوع الاجتماعي أو الاعاقة أو السنّ أو الوضعيّة الاجتماعيّة دون أن يكون لها دراية بها وإحصائيات دقيقة حولها. في هذا الصدد، يبرز دور المجتمع المدنيّ المحلّي محوريّا أوّلا كشريك في تشخيص واقع الفئات الهشّة وثانيا كحاضنة لها وثالثا كشريك استراتيجي لوضع سياسات عمومية محليّة دامجة.

المجتمع المدني كشريك في تشخيص واقع الفئات الهشّة والمهمّشة

يقتضي إدماج حاجيات الفئات الهشّة والمهمّشة في السياسات العمومية المحليّة تحليل واقع هذه الفئات وفهم خصوصياتها. فالتعامل مع المجتمع، وان كان محليّا، كوحدة صمّاء لها نفس الاحتياجات وتعيش نفس الظروف، هو إغفال لمعطى أساسي وهو واقع التفاوت واللامساواة بين أفراد المجتمع الواحد وأحيانا بين أفراد نفس الفئة وتكريس لمزيد من الإقصاء. في الواقع، تختلف حاجيات النساء من حيث انارة بعض المناطق البلديّة (قرب المحاضن، المدارس الخ) عن حاجيات الرجال باعتبار أنّ عامل الأمان في المحيط البلدي أولويّة لديهنّ قد تحول دون سير عادي للحياة. كما تختلف الحاجيات بين نفس الفئة فالخدمات التي تحتاجها المرأة في الريف تختلف عن الخدمات التي تحتاجها المرأة في مركز البلدية. هذا الاختلاف يحتاج الى تحليل لايجاد الحلول المناسبة بهدف تجاوزه وتلبية الخدمات التي تستجيب لكل فئة ولكلّ واقع.

هنا، يتبلور دور المجتمع المدني كشريك في تشخيص لواقع هذه الفئات الهشّة والمهمّشة حيث أنّ اختصاص العديد من الجمعيات المحليّة في مجالات بعينها (على غرار مناهضة العنف ضدّ النساء، حقوق الشباب ، الدفاع عن حقوق المرأة الريفية الخ) يجعل معرفتها بالظواهر أكبر وأكثر دقّة. حيث يقوم عملها بالأساس على جمع المعلومات الكمية والكيفية سواء من خلال تعهّدها بمسائل بعينها (البطالة، نسب العنف الخ) أو من خلال ممارستها لحقّها في النفاذ إلى المعلومات المتوفرة لدى الهياكل العمومية.

على هذا الأساس يمكن أن يعاضد المجتمع المدني جهود الجماعات المحلية والمعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية شاملة قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية، وكفيلة بضمان حسن وصف المجموعات الهشة وتحليلها بشكل يبرز خصائصها بدقة.أيضا، للبلديّة الاستعانة بخبرات المجتمع المدني في وضع مؤشرات تقيس واقع التهميش والهشاشة على المستوى المحلّي كخطوة تمهيدية لإدماج حاجيات المجموعات الهشة وتحليل مدى تأثرها وانتفاعها بالسياسات المحلية.

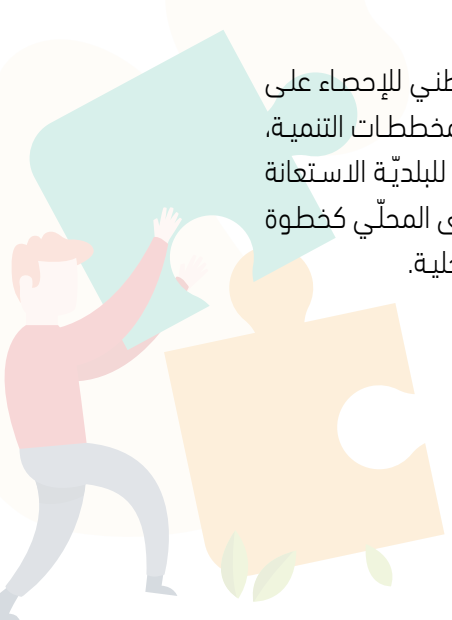

(16) الفصل 109 من مجلة الجماعات المحليّة.
(17) الفصل 112 من مجلّة الجماعات المحليّة.

عمليّا، يجدر أن تكون الاستعانة بالمجتمع المدني كشريك في تشخيص واقع الفئات الهشة والمهمّشة عمليّة دوريّة، أفقيّة ومتواصلة. حيث يمكن الاستعانة بالآليات التالية:

- إدماج ممثلي المجتمع المدني في اللجان المتخصصة والمعنيّة بصياغة مشاريع قرارات دامجة

تعدّ اللجان المتخصّصة في شؤون المرأة وتكافؤ الفرص الحاضنة الأولى لبناء السياسات العمومية الدامجة فهي بحكم تخصصها تبحث في مسائل دقيقة من شأنها أن تفضي في مرحلة لاحقة لتبني قرارات بلديّة دامجة. لئن لم تفرض مجلّة الجماعات المحليّة دورية لعمل اللجان مما حال دون فعاليتها، فانّها تبقى -ان تمّ حسن توظيفها- الية ناجعة للخوض في المسائل المتخصّصة الشائكة التي ليس للمجلس البلدي الخوض فيها بالتفصيل خلال جلساته. تدعيما لعمل هذه اللجان، يمكن الاستعانة بممثلي المجتمع المدني كخبرات في مجالات بعينها بشكل يسمح باثراء النقاش والبناء على عمل الجمعيات ودراساتها السابقة في المجالات المعنيّة أو بصفتهم ينتمون لفئات هشّة بعينها (أشخاص ذوي إعاقة). يقترح في هذا الصدد، إدماج ممثلين للمجتمع المدني صلب اللجان الذين يمكنوا أن يعملوا بطريقة افقية بين لجان متعددة. فعلى سبيل المثال يمكن تشريك الجمعيات النسوية في اللجان المتعهّدة بشؤون المرأة والأسرة و الشؤون المالية على حدّ السواء، لصياغة ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي. كما يمكن الاستئناس بخبراتهم في تحليل السياسات من منظور الفئات الهشّة أوالمهمّشة، حيث لهم تقديم قراءة تقنية نقديّة لأداة سياسة عامة (قرار ترتيبي، أو ميزانية الخ) من منظور نسوي بالاضافة الى اعداد قراءة جندرية لمشروع ميزانية والتثبت من مدى تلبيتها حاجيات النساء كمثال، وتقّديم مقترحات تعديل لجعل المشروع أكثر إدماجا وضمان استجابة أمثل لانتظاراتها واحتياجاتها. من المهمّ أن تكون الاستعانة بالخبرات دوريّة ومستمرّة لضمان نجاعة تنفيذ المقترحات وتثبيت روابط الثقة المتبادلة معهم.

- الاستعانة بالمجتمع المدني في تنظيم الاستشارات و سبر الآراء

يمرّ تشخيص واقع الفئات الهشّة والمهمّشة على المستوى المحلّي بتجميع آراء هاته الفئات ورصد احتياجاتها وانتظاراتها ومنظورها للحلول المقترحة. في هذا الصدد للبلديّة تنظيم استشارات أو سبر اراؤ للمجموعات المختلفة وهي آليات تسمح برصد واسع لمختلف الآراء المحليّة وتصعيد وجهات نظر المعنيين بالشأن المحلّي لأصحاب القرار. يمكن الاستعانة بالمجتمع المدني المحلّي لتنظيم الاستشارات و سبر الاراء وذلك من خلال الحشد والتنفيذ حيث أنّ النشطاء بحكم قربهم من فئات معيّنة تكون لهم قدرة أكبر على حشدها وتشريكها فعليّا في هاته المبادرات. انّ تشريك الجمعيات في تصوّر وتنفيذ استشارة ما تتعلق مثلا بالشباب يسمح بالتفاعل مع هاته الفئة التي تكون القاعدة الأساسية للجمعيات كما تساهم هذه الاستعانة في الأخذ بعين الاعتبار لعوامل قد لا تهتدي إليها البلدية تلقائيا. حيث أنّ إجراء استشارة حول تهميش الشباب من الحياة السياسية المحليّة أن تنجح إن انتهجت الطرق التقليدية لإثارة النقاش حول الشأن العام، فهي بهذا تك ّرس أسس التهميش بالأساس.لذا، استشارة فئة الشباب يجب أن تستجيب لخصوصيات هذه المجموعة، كأماكن تجمعهم، ووسائل تواصلهم، والمفاهيم التي تهمهم وتستهويهم وهو ما يسهل لجمعيّة شبابية التفطن اليه. كذلك، يضفي الاستعانة بجمعيات متخصصة في استشارة حول حاجيات فئة مهمّشة معيّنة مصداقية ونزاهة على مخرجاتها.

- المجتمع المدني كحاضنة للفئات الهشّة والمهمّشة

عادة ما يصعب على البلديّات استقطاب فئات عريضة من المجتمع المحلّي، خاصّة منها الشباب والنساء. يعود ذلك لأسباب عديدة من بينها العزوف عن الحياة السياسيّة وإن كانت محليّة، ضعف الثقة في الهياكل المنتخبة الخ. الاّ أن ذلك يعزى لكون البلديات كذلك تنقصها الموارد البشريّة الدراية المعرفيّة في كيفيّة استقطاب هذه

الفئات واستهدافها. فتكون خطط التواصل مثلا في علاقة ببرنامج الاستثمار السنوي أو الميزانية تقليدية وعامّة تقتصر على نشر الاعلامات دون التفكّر الواعي في استهداف فئات بعينها. في هذا الصدد يلعب المجتمع المدني خاصّة إذا كان متجذّرا في محيطه المحلّي من بين الحلول التي يمكن اللجوء إليها. في الواقع، تمثّل الجمعيات حاضنة لأكبر الفئات العازفة عن الشأن المحلّي. حيث يمثّل الشباب القاعدة الأعرض للجمعيات المحليّة. فيمكن التواصل معها للاستهداف الشباب كما يمكن استهداف النساء من قبل جمعيات تعنى بحقوقهنّ واستهداف الأشخاص ذوي الاعاقة من خلال هياكلهم. بهذا المنظور، يكون تدخّل المجتمع المدني كقاعدة للحشد الاّ أنّه لا يقتصر على ذلك. حيث يمكن للجمعيّات مناصرة القضايا التي وُجدت من أجلها والدفاع على حقوق الفئات الهشّة التي تعمل معها. تفترض المناصرة توفّر المؤشرات والتحليل اللازمين للدفع من أجل حلول واضحة وملائمة لخصوصيات الفئات الهشة وإخراجها من خانة التهميش إلى خانة الضغط. كذلك، تساهم الجمعيات كحاضنة للفئات الهشّة في رفع الوعي بأهميّة العمل البلدي وامكانيات الضغط على أصحاب القرار المحلي من خلال برامج بناء القدرات.

يمكن أن يأخذ التعاون مع الجمعيات كحاضنة شكل اتفاقيات تعاون تكون صليها الجميعات شريكة مع المحافظة على حقّها في النقد البنّاء للبلدية بهدف تحسين استجابتها للحاجيات المختلفة والمتقاطعة للفئات الهشّة والمهمّشة.

المجتمع المدني كشريك لوضع سياسات عموميّة دامجة

السياسات العمومية المحليّة الدامجة هي نتيجة تشخيص دقيق للواقع الذي تعيشه الفئات الهشة وتحليله وتشريكها وتمثيلها في النقاش المجتمعي. فإذا تحققت هذه المراحل يمكن المضي قدما في صياغة السياسات الدامجة. صلب هاته المرحلة كذلك، يمكن للمجتمع المدني لعب دور محوريّ سواء عن طريق تفعيل آليات مكرّسة بمجلّة الجماعات المحليّة على غرار مخططات التنمية والتي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الفئات المذكورة أو عبر معاضدة البلديات في تطبيق آليات دامجة وإن لم تكن مكرّسة بالقانون.

كذلك، يمكن للبلديّة الاستعانة بالمجتمع المدني الدولي في إطار التعاون اللامركزي لوضع سياسات عمومية دامجة. حيث ينصّ الفصل 40 من مجلّة الجماعات المحليّة على أنّه للبلديات ، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية مع منظمات غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية وتشمل الاتفاقيات المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين.

تشريك المجتمع المدني في وضع مخططات التنمية المحلية الدامجة

يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار «تحفيز الشباب لبعث المشاريع»،«المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، دعم ذوي الإعاقة، «مقاومة الفقر».

تنصّ مجلة الجماعات المحليّة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار زوايا عدة ذات علاقة بالفئات الهشة بهدف إدماجها، منها بعث المشاريع كحل لمشكلة البطالة لدى الشباب، والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين كحّل لتهميش النساء، ودعم التشغيل ومقاومة الفقر كحل للتهميش الاقتصادي، ودعم ذوي الإعاقة كحل للهشاشة بالنظر إلى القدرة الجسدية أو/والذهنية، والتوازن بين مناطق البلديّة كحل للتهميش الجغرافي. انّ وضع مخططات التنمية المحليّة المراعية للمعايير القانونية المذكورة يمكن أن يتمّ بطريقة أنجع من خلال تشريك المجتمع المدني في مراحل صياغتها. حيث يمكن عمليّا تشريكهم كما يلي:

المرحلة	كيفية التشريك
خليّة صياغة مخطّط التنمية المحليّة	- دعوة الجمعيات المتخصصة للانضمام إلى خليّة الصياغة - الاستعانة بالنساء والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة من أعضاء أو منتفعي الجمعيات الشريكة كمرافقين أو ميسرين
الجلسات التحضيرية للخليّة	- الدعوة المباشرة للجمعيات التي تعمل في مجال دعم حقوق و قدرات النساء في المنطقة. - تشريك الجمعيات الختصّة في اختيار مكان وزمان الجلسة بهدف الأخذ بعين الاعتبار ظروف الفئات الهشة والمهمشة.
تقسيم البلديّة إلى مناطق	- الاستماع إلى رأي المنظمات في مسألة تقسيم المناطق.
إعداد الخطّة الاتصالية	- التشاور مع الجمعيات النسوية حول طرق استهداف النساء لتحفيزيهنّ على المشاركة في صياغة مخطط التنمية المحلي. - تبسيط المعلومات المتعلقة بالفئة المستهدفة ضمن مشروع المخطط - تشريك المجتمع المدني النسوي في وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية. - ملاءمة الخطة الاتصالية من حيث الخطاب وآليات التواصل بشكل يتماشى مع حاجيات و إمكانيات ووسائل تواصل الشباب. - تنفيذ الجانب الأكبر من الخطة الاتصالية بالتعاون مع الشباب الفاعل في المنطقة.
إعداد /تحيين التشخيص الفني للمدينة والمناطق وفق منهجية التشخيص الفني المعتمدة	- الاستعانة بالجمعيات النسوية لإعداد تشخيص فني جندري يأخذ بعين الاعتبار المنشآت و التجهيزات التي تكون لها أهمية عملية ومؤثرة لدى النساء. - الاستعانة بالجمعيات المتخصصة في الدفاع على حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في إعداد تشخيص فني إدماجي به معطيات خاصة بحاجيات الفئات الهشة كذوي الإعاقة والمسنين والأطفال. - الاستعانة بالجمعيات الشبابية لإعداد تشخيص فني إدماجي للشباب به إشارات لمعطيات حول التجهيزات والمشاريع التي تستقطب الشباب من حيث الاقبال أو الاستعمال.
إعداد التشخيص المالي	- الاستعانة بالجمعيات المختصّة لإعداد تشخيص مالي جندري يوفر معطيات حول النفقات المجندرة. - الاستعانة بالجمعيات المتخصصة لإعداد تشخيص مالي يوفر معطيات حول النفقات الاجتماعية الإدماجية لذوي الاحتياجات الخاصة - االطفال - والمسنين.. - الاستعانة بالجمعيات المتخصصة لإعداد تشخيص مالي يوفر معطيات حول النفقات لفائدة الشباب كالمشاريع الاقتصادية والترفيهية والثقافية.
عقد جلسة/جلسات تنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال البلدي	- الاتصال والاجتماع مع الجمعيات التي لديها تواصل وأنشطة مع الفئات المستهدفة وللحصول على المعطيات الخاصة ببرامجها ومشاريعهم المبرمجة والتي بصدد الإنجاز ودعوتهم لحضور الجلسات التشاركية.
الوضع صندوق اقتراحات أو أي وسيلة أخرى مادية أو إفتراضي للتعرف على أولوياتهم بالمنطقة	- الاستعانة بالجمعيات لوضع صناديق المقترحات بمقرّاتها واستهداف فئات معيّنة من منخرطيها لتحديد أولوياتهم - الصياغة التشاركية لاستمارات المقترحات بشكل يوفّر معطيات حول الجنس والحالة الاجتماعية و سن المستجوبين بما يمكن من تبويب المقترحات حسب الفئات المدمجة و تحديد أولوية

المرحلة	كيفية التشريك
نشر نتائج التشخيص الفني والمالي	- الاستعانة بالجمعيات لتبسيط نتائج التشخيص الفني والمالي. - الصياغة التشاركية مع الجمعيات لإستمارة إلكترونية لتقييم التشخيص الفني والمالي بها طلب لمعطيات حول جنس والحالة الاجتماعية و سن المستجوبين و بها سؤال صريح بمدى رضاهم على المشاريع الإدماجية للبلدية. - تقديم نسخة من التشخيص الفني والمالي للجمعيات قبل تاريخ الجلسة العامة التشاركية للتفاعل مع محتواها.
تنظيم الجلسات التشاركية	- الاستعانة والتنسيق مع الجمعيات لتحديد مكان وزمان الجلسة التشاركية بشكل يسمح بإدماج وحضور كل الفئات، - الاستعانة بالجمعيات للإعلام بالجلسة على صفحاتها أو مواقعها أو تطبيقاتها. - الدعوة المباشرة للجمعيات التي تعمل في مجال دعم حقوق وقدرات الفئات الهشة
تقديم المنهجية التي اعتمدها المجلس البلدي لتوزيع الموارد المالية على مختلف التدخلات والمناطق	- فسح المجال للنقاش و تبادل الآراء مع مكوّنات المجتمع المدني

تشريك المجتمع المدني في صياغة الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي

لئن لم تكرّس مجلّة الجماعات المحليّة صراحة الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي، فانّ الفصل 109 منها يحمّل الجماعة واجب الحرص على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما يكرّس الفصل 112 من نفس المجلّة التزام الجماعات المحليّة في حدود الإمكانيات المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي والمسنين والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

تعرّف الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي كآلية لإدماج بعد النوع الاجتماعي في عملية التخطيط وفي برمجة الميزانية، مع إحداث آليات للمراقبة والتقييم مناسبة وفعالة. تهدف الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي في الأساس إلى تحديد وفهم ومعرفة الاحتياجات العملية والاهتمامات الاستراتيجية للنساء والرجال من مختلف

الفئات الاجتماعية. كما تهدف إلى إعادة تحديد أولويات المصاريف وتوجيه البرامج ومخططات التنمية لتحقيق المساواة والاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة لدى الجماعة المحليّة.

توفر الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي على المستوى المحلي إمكانات حقيقية للاستجابة بشكل مباشر للاحتياجات الخاصة للنساء والرجال، لاسيما بين الفئات الأكثر فقرا وهشاشة، أثناء وضع السياسات المحلية وتنظيم الخدمات العمومية، خصوصا عندما تتم وفق مقاربة تشاركية مع المتساكنات ومع منظمات المجتمع المدني المختصّ في هذا المجال.

يمكن للمنظمات المختصّة في المجال المساهمة في مراحل إعداد الميزانية المبنية على النوع الاجتماعي والتي لا تختلف عن المراحل المتبعة في الميزانية التقليدية، الاّ أنّها ترتكز على فلسفة مختلفة تتوجه بطريقة واعية نحو الحدّ من الفوارق انطلاقا من تحليلها. بهذا المنظور يمكن للمجتمع المدني طرح التساؤلات التي تعنى بعملية التحليل على غرار :

هل أنّ المشاريع والبرامج المقترحة ضمن الميزانيات تقطع مع الفوارق المبنية على النوع الاجتماعي أم تعززها؟هل تمكّن المشاريع والبرامج المقترحة من استهداف النساء والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وإدماجهم أو تهميشهم واقصائهم؟

يمكن تشريك الجمعيات في مراحل إعداد الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي كما يلي:

التعريف بالالية	يمكن للمجتمع المدني لعب دور التعريف بالالية المعتمدة وازاحة الأفكار المغلوطة حولها على غرار كونها ميزانية تستهدف النساء فقط أو تخصص نفقات مخصصة للنساء أو ترفّع من الميزانية المخصصة للنساء أو تضع ميزانية مخصصة للنساء مستقلّة. كما يمكن للمجتمع المدني المتخصص في المجال دعم القدرات والمعارف في مجال الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي لفائدة جميع الفاعلين على المستوى المحلي (نشطاء، مجلس وادارة بلدية الخ) • التحسيس بأهمية المساواة بين الجنسين في التنمية البشرية المستدامة لفائدة جميع الفاعلين على المستوى المحلي، • دعم القدرات وتعزيز المعارف فيما يتعلق بالميزانية المراعية للنوع لفائدة عضوات وأعضاء اللجان المختصة في الشؤون المالية وشؤون المرأة.
التشخيص	تجميع معلومات دقيقة حول وضعية المتساكنة مصنفة حسب الجنس، خصوصا المعنية بالاستراتيجية والبرنامج والمشاريع. تحليل الاستراتيجيات وخطط العمل المتواجدة داخل المجلس البلدي.
التخطيط	على مستوى التخطيط ووضع الاستراتيجية يمكن التشاور مع منظمات المجتمع المدني كممثلين للفئات الهشّة أو معاضدة جهود البلدية في حشدهم مباشرة للتشاور معهم كمنتفعين محتملين من الاستراتيجية. الاستفادة من خبرات المجتمع المدني حول الاستراتيجيات المقارنة. الاستفادة من خبرات المجتمع في تحليل ميزانيات البلديات بمنظور النوع الاجتماعي.
البرمجة	تحديد الأهداف التي تراعي مقاربة النوع الاجتماعي من خلال تحديد أهداف ذات الصلة ا بالاحتياجات العملية للفتيات / النساء في كل برنامج أو مشروع أو إجراء؛ تحديد المشاريع التي تستهدف النساء و / أو إنعاش وتعزيز المساواة بين النساء والرجال، من خلال تحديد الأنشطة و التدابير للحد من الفوارق بين الجنسين التي هي جزء من المشروع؛ تحديد مؤشرات الأداء بأرقام دقيقة ومختلفة بالنسبة للنساء / الفتيات، والرجال / الفتيان. يتعلق الأمر بتحديد مؤشرات الأداء التي تراعي مقاربة النوع الاجتماعي والتي تمكن من قياس تقليل الفجوات بين النساء / الفتيات، والرجال / الفتيان كنتيجة لمشروع / برنامج.

تثمين تجربة بلديّة مدنين وجمعيّة أصوات نساء في تحليل الميزانية بناء على مقاربة النوع الاجتماعي

قامت جمعيّة أصوات النساء المتخصّصة في مجال الدفاع عن حقوق النساء بالشراكة مع بلديّة مدنين خلال سنة 2020 بالقيام بدراسة حول إدراج النوع الاجتماعي ضمن السياسات المحليّة. تطرّقت هذه الدراسة إلى رصد احتياجات متساكني ومتساكنات بلديّة مدنين من خلال بحث ميداني تمّ تنسيق منهجيّته بالشراكة مع البلديّة. كما تمّ تحليل النتائج المتعلّقة بمدى ولوج المتساكنين إلى المرافق العمومية المحليّة[18] ومقارنتها بنتائج تحليل الميزانية المرصودة[19] لبلديّة مدنين خلال سنة 2021 وتقييم مدى تلاؤمها مع انتظارات وحاجيات المتساكنات والفئات الهشّة في المنطقة. على ضوء البحث الميداني والدراسة التحليلية تقدّمت الجمعية الى بلديّة مدنين بجملة من التوصيات العمليّة المتعلّقة بكيفية تطويع التخطيط المالي والتنموي البلديين بهدف رسم سياسات عموميّة دامجة.

(18) https://www.citiesalliance.org/sites/default/files/2021-11/Briefing_Budget_Sensible_Au_Genre_Tunisie.pdf

(19) https://www.aswatnissa.org/wp-content/uploads/2021/11/Etude-BSG-Medenine-7-1.pdf

ثامنا: تشريك مكونات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

خلال قمة التنمية المستدامة العالمية في سبتمبر 2015، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على برنامج التنمية المستدامة الجديد، الذي يتضمن مجموعة من 17 هدفًا عالميًا تتعهد الدول بتحقيقها بحلول عام 2030. تغطي هذه الأهداف العديد من القضايا مثل القضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة وحماية البيئة، بهدف ضمان العيش الآمن والكريم للجميع. تم تصميم هذه الأهداف لمساعدة الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع. تستند الأهداف الإنمائية المستدامة إلى الأهداف الإنمائية للألفية ولكنها أكثر طموحًا وتفصيلًا. حيث تنقسم هذه الأهداف العالمية إلى 169 فرعًا لتحقيقها على مدى 15 عاما -2015-2030. تبنت تونس برنامج التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة 2015، متعهّدة بتحقيق هذه الأهداف ببلوغ سنة 2030 والتي يتمّ ترجمة بعضها على مستوى وطني في حين يعنى بعضها الآخر بالمستوى المحلي. في الواقع، يرمي الهدف الحادي عشر إلى «بناء مدن ومجتمعات محلية مستدامة» ويقصد به ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها، تحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام 2030 الخ.

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي في تونس، تضطلع البلديات بدور حيوي ومهم. حيث تقوم ب:

التخطيط الحضري والتنمية المحلية: تعتبر البلديات المسؤولة عن التخطيط الحضري وإدارة المدينة، فلها وضع استراتيجيات وخطط تطوير محلية لتحقيق التنمية المستدامة. يجب أن يشمل التخطيط الحضري الاهتمام بتوفير الإسكان المستدام، والنقل العام، والبنية التحتية، وإدارة الموارد الطبيعية.

تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية: ينبغي على البلديات أن تكون مفتوحة وشفافة فيما يتعلق بعملها وقراراتها، وأن تشجع على مشاركة المجتمع المحلي في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم اجتماعات عامة والاستماع إلى أصوات المواطنين والجمعيات والأطراف المعنية الأخرى.

تعزيز الاقتصاد المحلي: يمكن للبلديات دعم التنمية المستدامة من خلال تعزيز الاقتصاد المحلي ودعم ريادة الأعمال المحلية. يمكن أن تشجع البلديات على دعم مشاريع التنمية المستدامة والاقتصاد التضامني والاجتماعي، وتعزيز السياحة المستدامة.

حماية البيئة والموارد الطبيعية: يمكن للبلديات تعزيز حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى توفير المياه النقية، وإدارة النفايات بطرق مستدامة، وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة، والحفاظ على التنوع البيولوجي في المناطق المحلية.

توفير الخدمات الأساسية: ينبغي للبلديات توفير الخدمات الأساسية للمواطنين مثل النظافة و التنوير والصرف الصحي. يمكن تحقيق ذلك من خلال تحسين البنية التحتية وتعزيز الوصول العادل للخدمات لجميع المتساكنين.

نظرا لاتساع مجال تدخّل البلديات في تحقيق أهداف التنمية المحليّة، يمكن الاستعانة بالجمعيات المحليّة لتعاضد جهود أصحاب القرار المحلي. حيث يمكنها الاضطلاع ب:

التوعية والتثقيف: يمكن للجمعيات المحلية تعزيز التوعية والتثقيف حول أهداف التنمية المستدامة وأهميتها. يمكنها تنظيم حملات توعوية وورش عمل ومحاضرات للمواطنين والمجتمع المحلي لزيادة الوعي والمعرفة حول المسائل المرتبطة بالتنمية المستدامة.

المشاركة والتعاون: يمكن للجمعيات المحلية تعزيز التعاون والشراكة مع البلديات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يمكنها المشاركة في اجتماعات المجالس البلدية واللجان المحلية وتقديم اقتراحات ومبادرات لتعزيز التنمية المستدامة في المنطقة.

التدريب والتطوير: يمكن للجمعيات المحلية توفير التدريب والتطوير للبلديات وأعضائها، وذلك من خلال تقديم المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة. يمكنها تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية حول السلوكيات المستدامة وإدارة المشاريع والتخطيط الحضري المستدام.

المراقبة والتقييم: يمكن للجمعيات المحلية مساعدة البلديات في مراقبة وتقييم تقدم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يمكنها المشاركة في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لمشاريع التنمية، وتقديم توصيات وتحليلات لتحسين الأداء والتوجيه في تحقيق الأهداف.

الابتكار والمشاريع الاجتماعية: يمكن للجمعيات المحلية تطوير مشاريع ابتكارية واجتماعية تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يمكنها تنفيذ مشاريع محلية صغيرة تستهدف تحسين الواقع البلدي.

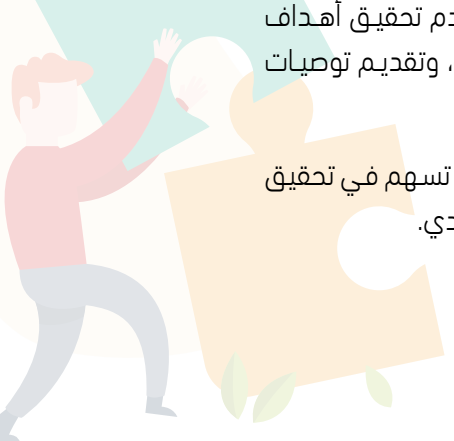

أهداف التنمية المستدامة	دور البلدية	تشريك مكونات المجتمع المدني
الصحة	• صيانة المستوصفات ومراكز الصحة الاساسية (صلاحية مشتركة مع السلطة المركزية)	• تشريك مكونات المجتمع المدني لتحديد حاجيات سكان المنطقة البلدية من ناحية الخدمات الصحية عن طريق عمليات سبر آراء مثلا. • تشريك مكونات المجتمع المدني لتقييم البنية التحتية الصحية والخدمات المقدمة من المستوصفات المحلية ومن مراكز الصحة الاساسية. • تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في ضبط برامج الصيانة المتعلقة بالمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
التعليم	• النقل المدرسي وصيانة مدارس التعليم الأساسي (صلاحية مشتركة مع السلطة المركزية)	• تشريك مكونات المجتمع المدني لتحديد حاجيات سكان المنطقة البلدية في مجال النقل المدرسي عن طريق عمليات سبر آراء مثلا. • تشريك مكونات المجتمع المدني لتقييم البنية التحتية للمدارس الاعدادية عن طريق عمليات سبر آراء واستبيانات. • تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في ضبط برامج الصيانة المتعلقة بالمدارس الاعدادية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
المساواة بين الجنسين	• إدماج الفئات الهشة والعمل على دعم المساواة بين الجنسين	• تشريك مكونات المجتمع المدني لوضع سياسات وبرامج دامجة تهدف للمساواة بين الجنسين باعتماد مختلف الوسائل والأدوات المنصوص عليها في النقطة السابعة من الجزء الأول لهذا الدليل: تشريك المجتمع المدني في تصور ووضع سياسات عمومية محليّة دامجة.
الماء والصرف الصحي	• إنجاز شبكات التطهير وتعهدها (صلاحية مشتركة مع السلطة المركزية)	• تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي لرصد المشاكل المتعلقة بالصرف الصحي و الاختلالات المتعلقة بشبكة التطهير. • تشريك مكونات المجتمع المدني في برامج التوعية والتحسيس لمقاومة البناء الفوضوي.
الطاقة	• ترشيد استهلاك الطاقة خاصة في مجال التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية والمؤسسات البلدية واستعمال الطاقات المتجددة	• تشريك مكونات المجتمع المدني لرصد الاخلالات المتعلقة بشبكة التنوير العمومية وسوء استغلالها. • امكانية احداث منظومة اعلامية جغرافية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المتخصص تمكن البلدية من حسن استغلال شبكة التنوير العمومية والتحكم في استهلاك الطاقة.

أهداف التنمية المستدامة	دور البلدية	تشريك مكونات المجتمع المدني
النمو الاقتصادي	• القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية (صلاحية مشتركة مع السلطة المركزية) • إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية والمسالخ وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها. • إعداد برنامج الاستثمار السنوي او الخماسي. • تقوم البلدية بكلّ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.	• تمكين مكونات المجتمع المدني المحلي ونشر مختلف المعلومات المتعلقة بطلبات العروض واللزمات المتعلقة بالأسواق الأسبوعية والمسالخ... • تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في عملية مراقبة الأسواق الأسبوعية والمسالخ...ومدى احترامها لقواعد النظافة والبيئة السليمة. • تشريك مكونات المجتمع المدني في تنظيم التظاهرات والمعارض التجارية التي تهدف لتقديم خصوصيات البلدية وجلب المستثمرين.
مدن مستدامة	• إعداد امثلة التهيئة العمرانية والسهر على احترام قواعد التهيئة. • تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.	• إعداد امثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها وفق مسار تشاركي بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني كما وقع تفصيل ذلك في النقطة الثانية من الجزء الأول لهذا الدليل. • تشريك مكونات المجتمع المدني في تهيئة وصيانة الحدائق الخضراء عن طريق تنظيم حملات مواطنية تهدف لصيانة والحفاظ على هذه المناطق. • تشريك مكونات المجتمع المدني في رصد مظاهر التلوث والنقاط السوداء في الطريق العام عن طريق منظومة قبول شكاوي ورصد ناجعة (يمكن أن تكون الكترونية) تمكن البلدية من سرعة التدخل
الاستهلاك المسؤول	• التصرف في النفايات وفرزها ورسكلتها	• تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في صياغة مخطط التصرف في النفايات. • تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في الحملات الاتصالية المتعلقة بحسن التعامل مع النفايات المنزلية وفرزها من المصدر. • تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في الحملات الاتصالية المتعلقة باستهلاك المواد الصديقة للبيئة.

أهداف التنمية المستدامة	دور البلدية	تشريك مكونات المجتمع المدني
المحافظة على البيئة البرية	• اتخاذ التدابير اللازمة للحد من استهلاك المواد الملوثة كالبلاستيك	• تشريك مكونات المجتمع المدني المحلي في صياغة خطط عملية للحد من استهلاك البلاستيك والمواد الملوثة. • تنظيم حملات تحسيسية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي لتوعية المتساكنات والمتساكنين من خطورة استعمال البلاستيك والمواد الملوثة.
المحافظة على البيئة البحرية	• التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية	• تشريك مكونات المجتمع المدني لرصد الخروقات التي تهدد الشريط الساحلي والبيئة البحرية. • تنظيم حملات توعوية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني للمحافظة على الشريط الساحلي والبيئة البحرية.

الجزء الثاني

آليات تشريك
المجتمع المدني
في الشأن المحلّي

في مختلف المجالات المذكورة يمكن اعتماد آليات مختلفة تمكن من تشريك مكونات المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي وفق مستويات مختلفة. ويمكن ان نقسم هذه الاليات الى قسمين الاليات الظرفية والاليات الدائمة.

أوّلا: آليات ظرفيّة لتشريك مكوّنات المجتمع المدني في الشأن المحلّي

الآليات الظرفية هي الآليات التي يتم اعتمادها في مناسبات معينة وبخصوص موضوع محدد، ويمكن اعتماد هذه الاليات الظرفية بمبادرة من البلدية أو استجابة لطلب مكونات المجتمع المدني او لطلب المتساكنات والمتساكنين.

1. جلسات علنيّة حول موضوع محدّد

يمكن للمجلس البلدي تنظيم لقاءات علنية حول موضوع معين يهم:

- مراجعة **المعاليم المحلية**،
- إبرام عقود **التعاون والشراكة**،
- المساهمة في **إنشاء منشآت عمومية**،
- إبرام **اتفاقيات تعاون** مع السلطة المركزية،
- **تكليف** جماعة محلية أخرى **بصلاحيات من متعلقات الجماعة** او **قبول** التعهد **بصلاحيات** تعود لجماعة محلية اخرى
- التصرف في **الأملاك العمومية**
- **القرارات الترتيبية** للمجالس المحلية
- اتفاقيات **الشراكة** و**التعاون الخارجي**
- **تمويل الجمعيات** والتصرف في **الهيبات**

وينظم اللقاء العلني اما بطلب من أغلبية أعضاء المجلس البلدي او بطلب معلل من طرف 5% من المسجلين في السجل الانتخابي. ويمكن الاعتماد على مكونات المجتمع المدني المحلي لإنجاح اللقاءات العلنية وتحقيق الأهداف المرجوة.

ما هو الهدف منها ؟

- مساءلة المجلس البلدي
- طلب تقديم إيضاحات
- تقديم مقترحات قبل اتخاذ مجموعة من القرارات المنصوص عليها بالفصل من م.ج.م. (كمراجعة المعاليم المحلية، التصرف في الأملاك العمومية...)

من يمكنه المطالبة بها ؟

الاغلبية المطلقة
للمجلس البلدي

طلب معلل من قبل 5 ٪ من المسجلين في السجل الانتخابي للبلدية

وجوب تنظيم الجلسة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إيداع المطلب

المراحل	دور البلدية	دور المجتمع المدني
إقرار اللقاء العلني	إقرار اللقاء العلني وموضعه وتاريخ وتوقيت انعقاده إثر مطلب من اغلبية أعضاء المجلس البلدي او مطلب معلل من طرف 5% من المسجلين في السجل الانتخابي. ويمكن للبلدية تنظيم لقاء علني أثر مطلب من المتساكنات والمتساكنين حتى ان كان المطلب مقدم من طرف عدد ناخبين اقل من 5% من المسجلين في السجل الانتخابي. ويمكن للبلدية إقرار اللقاء العلني اثر طلب من مكونات المجتمع المدني المحلي	يمكن للبلدية التشاور مع مكونات المجتمع المدني حول تنظيم اللقاء العلني وخاصة الجوانب اللوجستية كاختيار مكان وتاريخ وتوقيت اللقاء.
الخطة الاتصالية	رسم خطة اتصالية بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي تمكن من حضور أكبر عدد ممكن من المتساكنات و المتساكنين من مختلف المناطق البلدية وحضور مختلف مكونات المجتمع المدني للقاء العلني. دعوة مختلف مكونات المجتمع المدني بطريقة مباشرة. نشر دعوة لكافة المتساكنات و المتساكنين على الموقع الرسمي للبلدية وصفحات التواصل الاجتماعي للبلدية. التعريف باللقاء العلني ودعوة المتساكنات و المتساكنين من خلال وسائل الإعلام المحلية و الجمعياتية.	المساهمة مع البلدية في التعريف بموضوع اللقاء العلني وايصال المعلومة للمتساكنات و المتساكنين في مختلف المناطق البلدية.

المراحل	دور البلدية	دور المجتمع المدني
إدارة اللقاء العلني	قبل انطلاق اللقاء العلني يتم تعيين ميسر يقوم بإدارة الحوار على مدى اللقاء العلني ومقرر للقاء. يمكن ان يكون الميسر والمقرر من أعضاء جمعيات المجتمع المدني. يقوم رئيس البلدية في كلمته الافتتاحية بتقديم موضوع الجلسة العلنية وجدول الاعمال وتقديم ميسر ومقرر الجلسة.	بعد الاتفاق المسبق مع البلدية يمكن لمكونات المجتمع المدني ان تقوم بالبث المباشر للقاء العلني عبر صفحات التواصل الاجتماعي والصفحة الرسمية للبلدية ويمكن لمكونات المجتمع المدني ان تتكفل بجمع التفاعلات على صفحات التواصل الاجتماعي المتعلقة باللقاء ومد الميسر بملخص التفاعلات يقوم بقراءتها ويتم تظمينها الى محضر الجلسة.
محضر جلسة اللقاء العلني	تنفذ البلدية مختلف الإجراءات والقرارات التي تم اتخاذها خلال اللقاء العلني.	يمكن للبلدية تشكيل لجنة متابعة تنفيذ قرارات اللقاء العلني متكونة من أعضاء من المجلس البلدي وممثلين عن مكونات المجتمع المدني.

2. سبر آراء واستبيانات حول سير المرافق العمومية

يمكن للبلدية تنظيم عملية سبر آراء او استبيان لتمكين المتساكنات والمتساكنين في مختلف المناطق البلدية من إبداء رأيهم واستشارتهم حول موضوع معين او لتقييم خدمة من الخدمات البلدية او سير مرفق من المرافق العمومية. ويمكن تنظيم عملية سبر الآراء او الاستبيان بالشراكة مع مكونات المج تمع المدني المحلي والجمعيات التي تملك خبرة في هذا المجال.

مراحل اعداد سبر آراء واستبيانات تشاركية حول سير المرافق العمومية

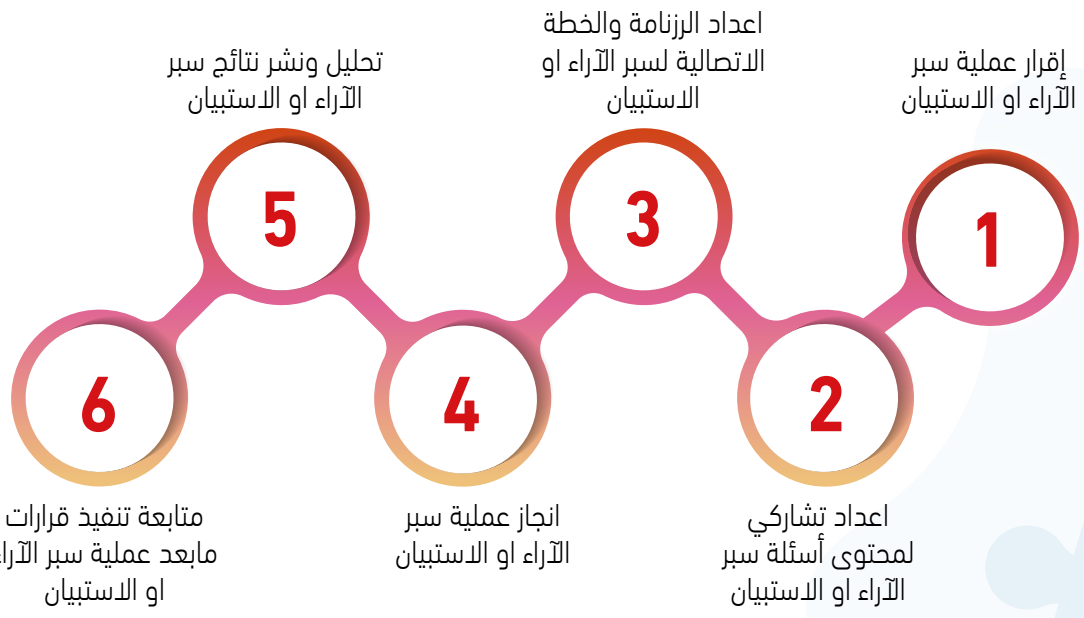

المراحل	دور البلدية	دور المجتمع المدني
إقرار عملية سبر الآراء او الاستبيان	إقرار عملية سبر الآراء او الاستبيان من طرف رئيس البلدية او المجلس البلدي او استجابة لطلب بعض مكونات المجتمع المدني المحلي. يمكن للبلدية إقرار لجنة اعداد وتنظيم سبر الآراء او الاستبيان مشتركة متكونة من أعضاء من لجنة االديمقراطية التشاركية وممثلين عن مكونات المجتمع المدني المحلي. ويمكن ان تكون هذه اللجنة نفس اللجنة الخاصة المحدثة على معنى الفصل 78 من مجلة الجماعات المحلية. تشرف هذه اللجنة على كل مراحل عملية سبر الآراء او الاستبيان وتحدد دور البلدية ودور مكونات المجتمع المدني في مختلف المراحل.	يمكن لمكونات المجتمع المدني طلب تنظيم عملية سبر اراء او استبيان حول موضوع معين.
اعداد تشاركي لمحتوى أسئلة سبر الآراء او الاستبيان	تقدم اللجنة المكلفة بإعداد وتنظيم سبر الآراء او الاستبيان مقترح أسئلة سبر الآراء او الاستبيان ويمكن للجنة بخبراء من المجتمع المدني المحلي او خارجه لإعداد محتوى سبر الآراء او الاستبيان. يمكن استشارة مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي ابداء رأيها وتقديم مقترحاتها حول مضمون سبر الآراء او الاستبيان (يمكن تنظيم لقاء تشاوري تشرف عليه اللجنة المكلفة بإعداد وتنظيم الاستفتاء او لجنة الديمقراطية التشاركية مع مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي)	ابداء الراي وتقديم المقترحات والملاحظات حول الأسئلة ومحتوى سبر الآراء والاستبيان.
اعداد الرزنامة والخطة الاتصالية لسبر الآراء او الاستبيان	تعد اللجنة المكلفة بإعداد وتنظيم سبر الآراء او الاستبيان رزنامة وخطة اتصالية بطريقة تشاركية بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني المحلي التي تملك خبرة في مجال الاتصال والتواصل. يمكن تشريك مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي لإبداء رأيهم حول الرزنامة والخطة الاتصالية. تتم المصادقة على محتوى سبر الآراء او الاستبيان والرزنامة والخطة الاتصالية من طرف لجنة الديمقراطية التشاركية ثم من طرف المجلس البلدي او رئيس البلدية.	المشاركة في صياغة الرزنامة والخطة الاتصالية بالنسبة لمكونات المجتمع المحلي المختص في مجال الاتصال والتواصل. ابداء الراي والمقترحات والملاحظات حول الرزنامة والخطة الاتصالية.
انجاز عملية سبر الآراء او الاستبيان	اتاحة الفرصة لمختلف المتساكنات والمتساكنين للمشاركة في الاستبيان وتكليف شركة سبر اراء في حالة انجاز عملية سبر الآراء. تمكين مكونات المجتمع المحلي من مختلف الوسائل المنصوص عليها ضمن الخطة الاتصالية لتمكينهم من الوصول وتشريك اكبر عدد ممكن من المتساكنات والمتساكنين من مختلف المناطق البلدية.	المساهمة في تشريك أكبر عدد ممكن من المتساكنات والمتساكنين من مختلف المناطق البلدية في عملية الاستبيان. تبسيط محتوى الاستبيان ومرافقة الفئات الهشة للمشاركة في الاستفتاء.

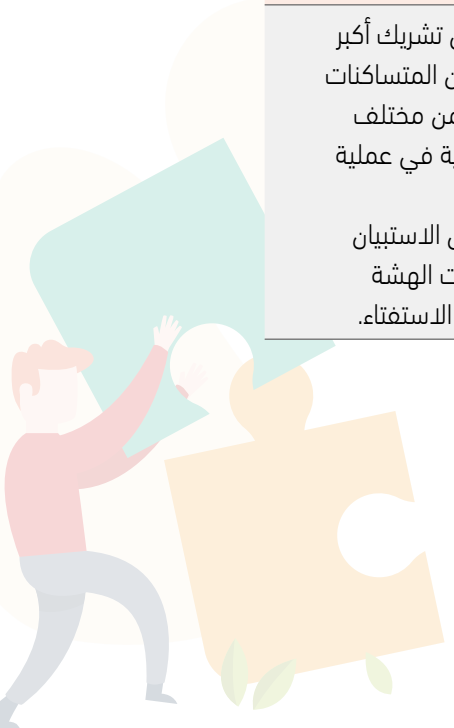

المراحل	دور البلدية	دور المجتمع المدني
تحليل ونشر نتائج سبر الآراء او الاستبيان	تقوم اللجنة المكلفة باعداد وتنظيم سبر الآراء او الاستبيان بإعداد تقرير يتضمن نتائج عملية سبر الآراء او الاستبيان. يمكن تنظيم ورشة عمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني لتقديم ومناقشة نتائج سبر الآراء او الاستبيان. يمكن الاستعانة بخبرات المجتمع المدنى لتبسيط نتائج الاستفتاء وإيصال النتائج لمختلف المتساكنات و المتساكنين وخاصة الفئات الهشة. نشر تقرير نتائج سبر الآراء او الاستبيان على الموقع الرسمي للبلدية وارساله لمختلف مكونات المجتمع المدني المحلي.	المساهمة في تبسيط نتائج سبر الآراء او الاستبيان وايصالها لمختلف المتساكنات والمتساكنين في مختلف المناطق البلدية وخاصة الفئات الهشة.
متابعة تنفيذ قرارات ما بعد عملية سبر الآراء أو الاستبيان	يمكن لرئيس البلدية او المجلس البلدي اتخاذ قرارات بناء على نتائج عملية سبر الآراء او الاستبيان. من المهم تشريك مكونات المجتمع المدني عن طريق تشكيل لجنة متابعة مثلا متكونة من ممثلين عن المجلس البلدي وممثلين عن مكونات المجتمع المدني. تنشر اللجنة تقريرا حول تنفيذ القرارات المتخذة بناء على نتائج سبر الآراء أو الاستبيان.	متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف البلدية بناء على نتائج سبر الآراء او الاستبيان.

3. الاستفتاء المحلّي

يمكن للمجلس البلدي تنظيم استفتاء محلي وفق أحكام الفصول 31، 32 و33 من مجلة الجماعات المحلية. ويمكن لمكونات المجتمع المدني لعب دور مهم في إنجاح الاستفتاء. ويمكن للبلدية تشريك مختلف مكونات المجتمع المدني ضمن مختلف مراحل الاستفتاء.

الفصل 31 – لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين.

مرحلة إقرار تنظيم الاستفتاء

وإن كانت شروط إقرار تنظيم استفتاء محلي واضحة في الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلية فإنه يمكن للمجلس البلدي التشاور مع مختلف مكونات المجتمع المدني حول جدوى تنظيم الاستفتاء وحول موضوع الاستفتاء خاصة ان كانت مبادرة تنظيم الاستفتاء متأتية من ثلث أعضاء المجلس البلدي أو من رئيس البلدية. يمكن تنظيم عملية التشاور خلال جلسة يدعى إليها مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي وينشر محضر الجلسة التشاورية على الموقع الرسمي للبلدية ويرسل لمختلف مكونات المجتمع المدني المحلي. تنظم جلسة التشاور قبل الجلسة العامة للمجلس البلدي التي سيتم خلالها المصادقة على تنظيم الاستفتاء المحلي.

مرحلة الإعداد لتنظيم الاستفتاء

بمقتضى مجلة الجماعات المحلية يوكل تنظيم عملية الاستفتاء للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمكن للبلدية بالشراكة مع مكونات المجتمع المحلي المساهمة في نجاح الاستفتاء خاصة من ناحية تحفيز الناخبات والناخبين للمشاركة في الاستفتاء حتى تكون نتائج الاستفتاء معبرة على إرادة المتساكنين في مختلف المناطق البلدية. ويمكن الاعتماد على قدرات المجتمع المدني المحلي لإقناع الناخبين ليشاركوا في الاستفتاء وإعداد خطة اتصالية مشتركة تستهدف الناخبات والناخبين مع الأخذ بعين الاعتبار الشباب والفئات الهشة في مختلف المناطق البلدية.

من أهم ركائز عملية الاستفتاء هي الحرية والنزاهة والشفافية، لذلك وجب على البلدية وشركائها من المجتمع المدني الالتزام بالحياد وعدم اتخاذ أي موقف يؤثر على تصويت الناخبات والناخبين. ويمكن للبلدية تنظيم لقاء إخباري مع مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي لتقدم موضوع الاستفتاء ومختلف مراحله ومن المحبذ أن يحضر هذا اللقاء ممثل أو ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يحق لمكونات المجتمع المدني ان يكون لها موقف من موضوع الاستفتاء مع او ضد وتنخرط في حملة الاستفتاء وفق التراتيب التي تنص عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. لا يمكن للبلدية تشريك هذه الجمعيات في تنظيم حملة الاستفتاء والحملة الاتصالية لتحفيز الناخبات والناخبين للتوجه لصناديق الاقتراع. كما يحبذ ان تتجنب البلدية أي نشاط مشترك مع هذه الجمعيات خلال فترة الاستفتاء.

إقرار نتائج الاستفتاء

بعد إعلان النتائج النهائية للاستفتاء من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتخذ المجلس البلدي القرارات والإجراءات المناسبة وفق نتائج الاستفتاء. يمكن للمجلس البلدي تكوين لجنة متابعة وتقييم لتنفيذ الإجراءات والقرارات متكونة من ممثلين عن المجلس البلدي وممثلين عن مكونات المجتمع المدني. تعدد اللجنة تقرير متابعة وتقييم لتنفيذ الإجراءات تقدمه لرئيس البلدية وينشر للعموم.

ثانيا: آليات دائمة لتشريك مكوّنات المجتمع المدني في الشأن المحلّيالآليات الدائمة

هي الآليات التي ترتبط بالسير العادي لعمل البلدية، فتكون متوفرة بشكل دائم ويمكن اعتمادها بصفة مستمرّة لتشريك مكوّنات المجتمع المدني في عديد المجالات المتعلقة بالشأن المحلّي، مع الأخذ بخصوصيّة كل مجال اختصاص وكلّ هدف ترسمه البلديّة. يقتصر الجزء الموالي على الآليات المكرّسة بمجلّة الجماعات المحليّة:

1. سجل آراء وتساؤلات المواطنين والمجتمع المدني والإجابة عنها[20]

تعريف الأداة	محمل ورقي أو الكتروني تمسكه الجماعة المحلية وتضمن به آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقتضي إجبارية الإجابة عن كل ما يتضمّنه السجل وتقديم التوضيحات اللازمة الى المتساكنين/ات وإعداد تقارير دورية حولها. يضم سجل آراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها ستة أقسام متعلّقة بـ: • طبيعة وجودة الخدمات المسداة وتسيير المرافق العمومية الراجعة بالنظر للجماعة المحلية. • الآراء المتعلقة بالبرامج والمشاريع المنجزة من طرف الجماعة المحلية. • الآراء المتعلقة بحوكمة الجماعة المحلية مثل صيغ التواصل مع متساكنيها ومدى شفافية قراراتها والمقاربات التشاركية التي تستخدمها. • الآراء المتعلقة بمشاريع قرارات الجماعة المحلية المنشورة بموقعها الالكتروني والمعلقة بمقراتها وذلك قبل عرضها على التداول. • المقترحات المتعلقة بالبرامج والمشاريع التي تنجزها الجماعة المحلية على ترابها. • الآراء والتساؤلات المتعلقة بالمعاليم المحلية والتصرف في الأملاك العمومية والموارد والنفقات.
أهداف الأداة	الارتكاز على آراء المجتمع المدني لتحليل نجاعة وفاعلية المشروع أو الخدمة تحديد نظرة المواطنين/ات البلديّة للخدمات والمشاريع العامّة.
مراحل تطبيق الأداة	احداث سجل آراء وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الاجابة عن التساؤلات والمقترحات و الاستيضاحات من قبل اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة إمكانية دعوة المتساكنين والمجتمع المدني للحضور للبلدية للإجابة عن تساؤلاتهم إعداد تقارير حول التساؤلات والملاحظات الواردة على السجل عرض التقرير على المجلس البلدي نشر محتوى التقارير للعموم
مزايا الأداة	• تمكين المجتمع المدني والمواطنين من آلية متابعة ومساءلة للبلديّة • الكشف عن مواطن الخلل في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات بصفة دقيقة • استطلاع آراء المتساكنين/ات بصفة دورية حول أداء البلديّة

(20) الأمر عدد 401 لسنة 2019 المتعلق بضبط إجراءات مسك السجلات الخاصة بـ المتساكنين والمجتمع المدني والنشر على المواقع الالكترونية

2. الجلسات التمهيدية

هي جلسات يعقدها المجلس البلدي بصفة دوريّة، شهرا على الأقل قبل انعقاد الجلسة العادية،عددها أربعة وتنعقد في كلّ ثلاثية من السنة. تهدف الجلسات التمهيدية لدرس المقترحات المعروضة من قبل اللجان حسب مشمولاتها على المجلس البلدي .يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية والمجتمع المدني بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية. تمثّل الجلسات التمهيدية الية دائمة يمكن أن تعتمدها البلديّة لسماع آراء ومقترحات المجتمع المدني حول المسائل التي تهمه أو لعرض عصارة الأعمال التي تمّت صياغتها بطريقة تشاركية صلب اللجان.

3. جلسات اللجان

اللجان البلدية هي إحدى آليات أخذ القرار في البلدية، إلا أنها يمكن أن تكون آلية لتشريك المجتمع المدني في أعمال البلدية عن طريق دعوتهم لحضور اللجان البلدية بشكل خاص. حيث يكرّس الفصل 212 من مجلة الجماعات المحلية اعتماد اللجان لآليات الديمقراطية التشاركية من خلال دعوة المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم للمشاركة في أعمالها. بهذا المنظور، تتحول جلسات اللجان الى آلية تجمع معلومات نوعية حول موضوع محدد فتكون فرصة للتباحث حول موضوع معين يهمّ الجمعيات ذات الاختصاص أو حول فئة بعينها تحاول البلدية استهدافها (مثال اجتماع اللجنة المسؤولة على شؤون المرأة أو الأشخاص ذوي الإعاقة). يمكن للجنة أيضاً القيام بزيارات ميدانية والتنقل حيث تتواجد المجموعات ورصد احتياجاتها المختلفة.

4. اللجنة الخاصّة المشتركة

كرّس الفصل 78 من مجلّة الجماعات المحليّة إمكانية إحداث لجنة خاصّة، بناء على طلب من مكوّنات المجتمع المدني،تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها. وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية».
لئن ترك المشرّع للبلديّات حرية احداث المرافق العامّة واختيار طرق تسييرها واستغلالها، فانّه حرص على ابقائها تحت متابعة ورقابة المجتمع المدني و المتساكنين. تتبلور هذه الرقابة من جهة من خلال إلزام البلديات على تبني ميثاق لطرق سير المرفق العامّ المحلي يتم عبره التعريف بها وبحقوق وواجبات المستعملين لها على أن يصاغ الميثاق بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحليّة. ومن جهة أخرى، يمارس الرقابة على سير المرافق العمومية المجتمع المدني من خلال إحداث لجنة ذات تركيبة مشتركة من المجلس البلدي والجمعيات، يكون مهمّتها متابعة سير المرافق العامّة دون التدخل في تسييرها. هذا وتتكفل اللجنة بصياغة تقارير في الغرض ترفع إلى المجلس البلدي. لا يشترط الفصل 78 من مجلّة الجماعات المحليّة أن يكون ممثلو الجمعيات في تركيبة اللجنة من ضمن الجمعيات المتقدّمة بمطلب التأسيس حيث يمكن أن تستهدف البلدية بالأساس الجمعيّات المتخصصة في مراقبة تسيير المرافق العامّة على المستوى المحلّي، على أن تكون الجمعيّات مسجّلة بسجل مكوّنات المجتمع المدني المنصوص عليه بالفصل 30 من المجلّة.

لتفادي إشكاليات محتملة تتعلّق بتركيبة اللجنة وممثلي الجمعيات الأعضاء، من الممكن الالتجاء إلى دعوة للترشحات تنشرها البلديّة بكلّ الوسائل الممكنة لاعلام الجمعيات باعتزامها إحداث اللجنة المشتركة. فضلا عن معيار التخصّص والالمام بطرق مراقبة المرافق العمومية، ينضاف معيار الالتزام بإعلان الرغبة في الانضمام الى اللجنة.

تعريف الأداة	هي لجنة خاصّة مشتركة بين أعضاء المجلس البلدي ومن الادارة البلديّة وممثلين عن مكوّنات المجتمع المدني يتم أحداثها بناء على طلب من مكوّنات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها.
أهداف الأداة	متابعة ومراقبة تسيير المرافق العامة، ضمان نجاعة وشفافية تسيير المرافق العامّة، تعزيز النزاهة والشفافيّة والمساءلة الاجتماعيّة على مستوى المحلي.
مراحل تطبيق الأداة	1. تقديم طلب إلى البلدية من قبل ممثلين عن المجتمع المدني لتكوين اللجنة، 2. دعوة الجمعيات المهتمّة بالانضمام الى اللجنة للاعلان عن رغبتها في ذلك، 3. عرض المقترح على مداولة المجلس البلدي للمصادقة، 4. نشر قرار انشاء اللجنة المشتركة لمتابعة سير المرافق العامة و تحديد تركيبتها، 5. اجتماع اللجنة و وضع استراتيجية متابعة سير المرافق العامة 6. رفع تقارير دورية لمجلس الجماعة المحلية، 7. نشر التقارير الدورية للجنة المشتركة في موقع الجماعة المحلية وعلى أوسع نطاق، 8. متابعة اخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة المضمنة بتقريرها ومدى فعاليتها
الأدوار التي يمكن أن تلعبها اللجنة الخاصّة	في خصوص الأدوار التي يمكن أن تلعبها اللجنة يمكنها القيام: - ضبط مؤشرات لمتابعة سير المرافق العامّة، - إعداد دراسات حول مدى سهولة نفاذ المتساكنين للمرافقة العامّة، - نشر استبيانات إلكترونية لرصد مدى رضا المتساكنين من سير مرفق ما يتمّ تضمين نتائجه في تقارير ترفع للمجلس، - رصد مدى توفّر المعلومات والوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة ونشرها وإصدار توصيات بشأنها، - رصد مدى احترام البلديّة لإعداد التقارير الدورية عن سير المرافق العامة ونشرها حسب مقتضيات الفصل 76 من مجلّة الجماعات المحليّة، - المساهمة في تصوّر الاستمارات الموجهة لمستعملي المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف، - تحليل نتائج استمارة مستعملي المرافق العامّة المنصوص عليها بالفصل 78 ومدى احترامها الشفافية والموضوعية والاستقلالية، - تقديم تقارير دورية للمجلس البلدي يلخص نشاطاتها وتوصياتها والتجارب المقارنة التي يمكن النسج على منوالها.
مزايا الأداة	تمثيل مكوّنات المجتمع المدني، أداة متخصّصة لخدمة محدّدة تضم المشاركة بالرأي ومتابعة و التقييم سير المرافق العامة